١٨٨ع

جامع المعارف والاحكام

جامع المعارف والاحکام

قیمت

ست

جامع المعارف

لیتني اجهل علمي او بما اعلم اعمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جل عن ادراك العقول والاوهام وعلا عن درك النفوس وتقدس عن
احاطة الافهام الذي تاهت العقول في بيداء كبريائه وعظمته ولم يجعل للخلق سبيلاً
الى معرفته الا بالعجز عن معرفته ضلت العقول في امواج تيار ادراك كنه حقيقته وتحيرت
الاوهام عن الاحاطة بازليته وحصرت الافهام عن استثمار وصف علمه وقدرته كلت
دون صفاته تعبير اللغات وضل هنالك تصاريف الصفات وحارت في ملكوته عميقات
مذاهب التفكير وانقطع دون الرسوخ في علمه جوامع التفسير سبحانك سبحانك ما اعظم
شانك واجل برهانك متى غبت حتى تحتاج الى دليل يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون
الاثار هي الموصلة اليك عميت عين لا تراك ولا تكون عليها رقيبا وخسرت صفقة
عبد لم يجعل له من حبك نصيبا والصلوة على اول المخلوقين واخر المرسلين واول العابدين
وخاتم النبيين من كان نبيا وادم بين الماء والطين محمد حبيب رب العالمين وعلى اله
ائمة الحق والسنة الصدق خزائن اسرار الوحي والتنزيل ومعادن جواهر العلم والتاويل
اصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم ساسة العباد واركان البلاد ابواب الايمان وامناء
الرحمن اهل الذكر الذين امر الله بمسئلتهم واولي الامر الذين امر الله باطاعتهم واولي الارحام
الذين امر الله بصلتهم وذوي القربى الذين امر الله بمودتهم اما بعد فيقول المذنب الجاني
والاسير الفاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة عتيق افقر الخلق الى رحمة ربه الغني عبد الله بن
محمد رضا الحسيني عاملهما الله بالحسنى ورزقهما خير الاخرة والاولى وغفر ذنوبهما وستر عيوبهما وقفهما

لطا

لطاعاته ومراضيه وجعل مستقبل حالهما خيرا من ماضيه انه لما كان العلم بالاحكام الشرعية
والفروع الفقهية بعد المعرفة من اجل العلوم شانا وارفعها مكانة ومكانا كما قال تعالى في
كتابه المكنون وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما كانت ادلة الاحكام ومعالم الحلال والحرام
منحصرة في الكتاب والسنة اذ ما عداهما من الاصول الحقة مرجعه اليهما والمعول فيه عليهما ولما كان
معظم الاصلين في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية هو السنة كما لا يخفى على ارباب التتبع والفطنة
وجب الاهتمام بهذا الاصل العظيم ولزم كمال الاعتناء بهذا الركن القويم وقد جمع علماؤنا المتقدمون
وفضلاؤنا السابقون جواهر هذه الاخبار ولئالي هذه الاثار في اصول متكثرة ومؤلفات
منتشرة تزيد على اربعمائة اصل ثم وفق الله تعالى اعيان الزمان ونادرة الاوان المحمدين الثلاث
قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم الى جمع معظم شتاتها وضم المهم من متفرقاتها في الاصول
الاربعة الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار فاشتهرت في الاعصار والامصار اشتهار
الشمس في رابعة النهار وصار عليها المعول والمدار في الايراد والاصدار ثم لما لم تكن على
تبويب فائق ولا على ترتيب رائق ولم يكن في بعضها عن الاخر كفاية ولا يحصل بدون
ممارسة جميعها الغاية وكان في الاصول القديمة والكتب المعتبرة العتيقة اخبار متكاثرة
وروايات متظافرة جواهر لئاليها متناثرة لم تنتظم في سلك ما نظموه ولم تسطر في
ضمن ما سطروه وفق الله تعالى المحمدين الثلاث المتاخرين رضوان الله عليهم اجمعين لنظم
تلك اللئالي المتناثرة واحياء تلك الاخبار المندرسة الداثرة جزاهم الله خير الجزاء و
حشرهم مع الائمة الامناء ولكن كان في كتاب كل منهم فوائد وخواص لا توجد في الاخر
ولا يستغني بواحد منها عن الاخر كان اهم الاشياء جمع فوائدها ونظم زوائدها في كتاب واحد
يرجع اليه ويعول عليه اما العارف الرباني والعزيز الذي ليس له ثاني المحسن الكا
شاني فقد جمع ما في الاصول الاربعة من الاخبار وضم ما فيها من التشتت والانتشار
الا انه لم يات باخبار غير هذه الاصول الاربعة لعله المنار الساطعة الانوار ولم
يبوبها كما ينبغي من التبويب ولم يرتبها كما هو حقه من الترتيب مع تعرضه لما لا ينبغي التعرض
له بما اوجب الطعن والملامة سامحه الله وزاد اكرامه واما غواص بحار الانوار وملتقط
جواهر الاسرار الذي لم تكتحل بمثله الابصار ولم تسمح بنظيره الاعصار والادوار فقد شد
جهده وانفد وسعه في جمع شتاتها وضم متفرقاتها وتبويبها وتنقيحها ولكن فاته تصحيحها

على وجه انيق وطرز رشيق الا انه رفع الله قدره واشاد في الملأ الاعلى ذكره لم ينقل
عن الاصول الاربعة ونهج البلاغة الا نادرا لمقاصد لا تخفى على المحدث الخبير والمحقق
النحرير واما العالم الوجيه والمحدث الفقيه والحبر النبيه شيخنا محمد بن الحسن الحر العاملي عامله
الله بفضله الخفي والجلي فقد افاد واجاد ووافق الصواب والسداد وجمع اخبار الاصول الاربعة
وغيرها وبوبها تبويبا شافيا ورتبها ترتيبا كافيا وهذبها تهذيبا وافيا على طرز انيق وطور
رشيق لم يسبقه اليه سابق ولا يكاد يلحقه لاحق الا انه رحمه الله قد اهمل جملة وافرة من كتب
الاصول والاخبار لم يرو عنها وفاته شطر واف من الاخبار المعتمدة لم يتنبه له واطال المطالب
في اكثر الابواب على ما يرتق وما سيأتي مما يشوش الناظر ويقلق الخاطر ولم ازل اتمنى تأليف كتاب
واف وجمع اصل شاف يجمع هذه الخواص المتفرقة المنتشرة ويتضمن نظم هذه اللآلي المنتثرة على طرز انيق
وطرز رشيق وترتيب رايق وتبويب فايق وكان قد حثني على ذلك جمع من مشايخنا المعاصرين
وجملة من الفضلاء المحققين ويمنعني من الاقدام على هذا الامر العظيم والدخول في هذا المطلب الجسيم
قصور الباع وقلة الاطلاع وتشتت البال وتفاقم الحال ولم ازل اتعلل بليت ولعل حتى حركني
العزم واستخرت الله تعالى وبه استعنت وعليه توكلت فانه خير مستعان وعليه التكلان كتاب
الطهارة وفيه ابواب الباب الاول في المياه وفيه ابواب باب ان الماء المطلق طاهر مطهر
يرفع الحدث ويزيل الخبث الايات قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تعالى وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وقال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين الاخبار الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن
يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وعن محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ع الماء كله طاهر
حتى يعلم انه قذر الفقيه قال الصادق ع كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر الفقيه وكان الناس
يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك
وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد
نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول
الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل
فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين وكنت اول المتطهرين الفقيه قال

الصادق ع بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضأ للصلوات فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا الخبر الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر الفقيه الحديث مرسلا مثله المحاسن عن بعض اصحابه رفعه عن ابن اخت
الاوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع الماء يطهر ولا يطهر ورواه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع عن النبي ص نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عن النبي ص
مثله بيان الماء يطهر اي كل شيء حتى نفسه اذ حذف المفعول يدل على العموم ولا يطهر من شيء الا نفسه لان
التعميم بالاول انسب وربما قيل بالعموم في الثاني وانه لا يطهر نفسه ايضا فان الماء لا يتنجس من شيء حتى
يطهره الماء او شيء اخر بل عند التغير النجس هو ذلك الجسم الذي طرح في الماء فاذا استهلك عاد الماء الى طهارته
تاركا للظاهر
وفيه اشكال الفقيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع
الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الفقيه رواه مرسلا
بيان لعل قرض لحومهم من اصابة البول من خارج دون الاستنجاء من البول والا لادى الى انقراض اعضائهم
مدة يسيرة او كانت ابدانهم كاعقاب لا تدم بقرض يسير او لم يكن الدم نجسا في شرعهم او معفوا عنه
التهذيب سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وعن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله الفقيه
عن الباقر ع قال افطر على الحلو فان لم يجده فافطر على الماء فان الماء طهور المعتبر قال قال ع خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه السرائر مثله وقال انه متفق على روايته
هداية الصدوق الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ارشاد الديلمي عن موسى بن جعفر عن ابائه عن امير
المؤمنين ع انه ع قال في ذكر فضل نبينا ص وامته على الانبياء واممهم ان الله سبحانه رفع نبينا الى
ساق العرش فاوحى اليه فيما اوحى كانت الامم السالفة اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم
وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد في الاوقات وفي اكثر الابواب الاتية
ما يدل على ذلك باب طهورية ماء البحر الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن ماء البحر اطهور
هو قال نعم التهذيب عن محمد بن يعقوب ومثلهما قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سئلته عن ماء البحر ايتوضا منه قال لا باس الحديث قال ع وقد سئل
عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته بيان لعل المراد بالميتة ما لم يخرج وينبح كالسمك
السمك فانه يحل بمجرد خروجه من الماء دعائم الاسلام عن علي ع قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله باب
الحكم بطهارة الماء الى ان يعلم تنجيسه وان وجدت النجاسة فيه بعد استعماله وشك في تقدمها عليه وعدمه
وما ثبت حكم بالطهارة الفقيه سئل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضا
من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان
يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه
ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها التهذيب باسناده الموثق عن عمار
مثله وباسناده عن اسحاق بن عمار مثله التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري عن ابيه
عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ورواه
الصدوق بزيادة همزة الاستفهام الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن
قال ليس به باس لا تسئل عنه الخبر ويدل عليه ايضا ما تقدم من قوله ع الماء كله طاهر حتى يعلم
انه قذر باب نجاسة الماء المتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة كثيرا كان او قليلا جاريا
او غيره الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب
واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا ولا تشرب التهذيب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله بيان الجيفة جثة الميت المنتنة وتغير الماء يشمل تغيره بالاوصاف
الثلاثة ويشعر تعقيبه بذكر الطعم باختصاصه بالاولين ولعل الواو بمعنى او ليوافق الاخبار الأخر

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سأل
رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد منه
الريح فتوضأ واغتسل الفقيه رواه مرسلا وزاد واغتسل الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن البطائني قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ
من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة ورواه الصدوق والشيخ نحوه كا العدة عن احمد بن محمد عن
اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير التهذيب المفيد عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يس الضرير عن حريز
بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير
الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه
التهذيب وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل
وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الاجن يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فتنزه منه التهذيب بالاسناد
مثله وباسناده عن الكليني مثله بدون فتنزه منه وحمل على المتغير بنفسه او بالمجاورة التهذيب الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال
فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه وحمل على المتغير او الكراهة التهذيب
المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة
قد انتنت فقال ان كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب التهذيب محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها
قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول التهذيب وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او
صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه
وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك

من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه

او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وحمل صدوق على بلوغ اوعية الماء حدا اكثر قد

سئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضا

واغتسل بصاير الدرجات عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع

اسئله فابتدائي ان قال حيث لتسئلني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضا منه او لا

قال نعم قال فتوضا من الجانب الاخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت لتسئل عن الماء الراكد

من البئر قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضا منه وكلما غلبت عليه

كثرة الماء فهو طاهر بيان في اكثر النسخ من البئر وفي بعضها من الكر وذكر الصفرة على التمثيل فقه الرضا

كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان تكون فيه الجيف فتغير لونه

وطعمه ورايحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع

قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضا منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم

تتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وسئل ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا

لا يوجد فيه ريح فتوضا وعنه ع انه قال اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان

قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا تشرب ولا تتوضا ولا تتطهر منه اقول سياتي

اخبار في احكام البئر ما يدل على ذلك باب طهارة الماء الجاري وعدم تنجسه بالملاقات الا بتغير احد

اوصافه مضافا الى الاطلاقات المتقدمة الكافي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي

بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام

في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم واغتسل فينتضح علي بعدما افرغ من مائهم قال اليس هو

جار قلت بلى قال لا باس التهذيب في الصحيح عن ابن مهزيار مثله باسقاط حنان الاستبصار ايضا في الشيخ

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سئلته عن الماء الجاري قال لا باس به الاستبصار الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب

قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا الاستبصار عنه عن

حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول

في الراكد صاعنه عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالبول في الماء

الجاري اقول استدل الشيخ بهذه الاخبار على عدم تنجسه بالملاقات وفيه نظر لاحتمال نفي الاثم

لما رواه

ب احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري صح

لما رواه في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن عن بعض اصحابه عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان
للماء اهلا وحمله على الكراهة كا العدة عن احمد بن محمد عن الهيثم بن مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد
بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك
ما كان به باس حمل على الجاري وفيه بعد فتفطن للرضا واعلموا رحمكم الله ان كل ما جاء لا ينجسه شيء نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام الماء الجاري لا ينجسه شيء وفي لفظ الاسناد
قال قال علي عليه السلام الماء يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء دعائم الاسلام عن امير
المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير
اوصافه طعمه ولونه وريحه اقول سيأتي انشاء الله في البئر ما يناسب ذلك باب عدم نجاسة ماء المطر حال
نزوله بملاقاة النجاسة الا مع التغير كا يب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره
ذلك الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الهيثم بن مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان ميزابين سالا احدهما ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك
ما كان به باس التهذيب احمد بن محمد مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت يسيل علي من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات
علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه
ماء المطر فقد طهر بيان الغرض من السؤال الثاني ان المطر يسيل على الماء المتغير بالقذر فيثب من
الماء القطرات فينتضح علي ويقول والبيت يتوضأ على سطحه سؤال اخر فيكف اي فيقطر وربما حمل
على ان القطرات وما وصل الى الثياب من غير الناحية التي فيها التغير واثار القذر وما ان التغير بغير
النجاسة والقذر بمعنى الوسخ كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن
ابي الحسن عليه السلام في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر
فان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا فلا تغسله التهذيب احمد بن محمد مثله
الفقيه مرسلا مثله بيان وجه الدلالة على عدم الانفعال حال التقاطر بالملاقاة حصل الباس في طينه
فيما انما نجسه شيء بعد المطر ففيما عداه لا باس وهو شامل لما اذا كانت الارض نجسة قبل المطر فيفيد
تطهر المطر الارض وما تضمنه من استحباب ازالة الطين بعد الثلاثة من حين الانقطاع ونفي البأس

فيما لم يعلم النجاسة عزاه في المختلف الى المشهور الفقيه هشام بن سالم انه سئل اباعبد الله ع عن السطح
يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه بيان
السماء اي ماء المطر وان اريد معناها المعروف فاصابتها السطح بمطرها التهذيب والفقيه علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه
فيتوضأ به للصلوات فقال اذا جرى فلا باس به قال وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب
فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس به
التهذيب احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن الكنيف
يكون خارجا فيمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس به باس بيان الكنيف المستراح وخارجا اي بارزا
ويقطر اي الكنيف الفقيه سئل ابي الصادق ع عن طين المطر يصيبه الثوب فيه البول والعذرة والدم
فقال طين المطر لا ينجس بيان حمل على وقت نزول المطر او زوال النجاسة وقت المطر الفقيه عن زيد
الشحام قال سألت اباعبد الله ع عن الثوب تكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس
به قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ للصلوات قال اذا جرى فلا باس وعنه عن اخيه
قال سألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا باس وعنه عن اخيه قال سألته عن الكنيف يكون فوق
البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس
كتاب المسائل عن احمد بن موسى بن جعفر بن ابي العباس عن ابي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني
عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثله فقه الرضا اذا بقي ماء المطر في الطرقات
ثلاثة ايام نجس واحتيج الى غسل الثوب منه وماء المطر في الصحاري لا ينجس وروي ان طين
المطر في الصحاري يجوز الصلوة فيه طول الشتاء السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب
ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر كتاب المسائل بالاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن ماء المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل
ان يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس به باب عدم نجاسة ماء الحمام بالملاقاة اذا كان له
مادة الا بالتغير الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن

منصور

عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له
مادة بيان المراد بماء الحمام ما في حياض الصغار واطلاق المادة يشمل ما اذا لم تكن كرا
الكافي بعض اصحابنا عن ابن جمهور محمد عن محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة
اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب
اهون على الله من الكلب قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بيان قيل يعني ان ما ياتي من المادة
يطهر ما في الحوض اذا لم يتقذر بنجاسة وذلك لان كل ما يؤخذ من الحوض ياتي مكانه من المادة
الكافي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال
سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك واقوم واغتسل
فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس التهذيب علي بن مهزيار
الخ ما تقدم التهذيب احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري التهذيب الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل
من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما
غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب التهذيب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني
وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام بيان قيل نجيت بالجيم والنون المشددة من
التجنيب او بحذف احدى التائين من التجنب بمعناه يتعدى الى مفعولين او بتخفيف النون
من الجنب وهو بمعناهما كما في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام
والمستتر للمفعول يعود الى الرجل ويحتمل ان يسند الفعل الى ماء الحمام وفي نسخة ولا نحيت
بالنون والحاء المهملة والتاء التي قابلة في اخرها اي ما بعدت التهذيب وعنه عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له
مادة التهذيب وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن ماء
الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيهم جنب او يكثر اهله فلا يدري

منهم جنب ام لا بيان حمل الاستثناء على الايجاب جميعا او على عدم المادة يب احمد بن محمد عن ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض
في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء
اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال
ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس بيان قال في ولا
تغتسل من ماء اخر يعني لا يجب عليك ان تغتسل من ماء اخر لاعتقادك انه ليس بطاهر فانه طاهر
والبادر في يغسلهما يعود الى اليدين المدلول عليهما بقرينة المقام التهذيب سئل علي بن جعفر اخاه
موسى عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام
الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل بيان قال في اغتسل بغير ماء الحمام يعني غير
ماء الذي في ذلك الحوض والضمير في قوله ع الا ان يغتسل وحده اما ان يعود الى النصراني
اي الا ان يكون قد اغتسل النصراني من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسل المسلم الحوض باجراء المادة اليه حتى يطهر
ثم يغتسل منه واما يعود الى المسلم اي الا ان يغتسل المسلم من ذلك الحوض وحده لا مع النصراني فيغسله مع النصراني
عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام
في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى
قال لا باس بيان اي اليس الماء جاريا من المادة الى الحياض الصغار اذ الماء يمكن ان يكون انتضح من
ابدانهم اذا كانوا خارج الحوض او من الماء المتصل بالمادة اذا كانوا داخل الحوض او المعنى اليس الماء جاريا
من اطراف الحوض الى سطح الحمام فلا يضر دنوه بالماء من سطح الحمام لاتصاله بالمادة او المعنى اما سمعت
ان حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري تهذيب الاسناد عن ايوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن اسماعيل بن جابر
عن ابي الحسن الاول ع قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء فقه الرضا ان اغتسلت من ماء الحمام ولم
يكن معك ما تغرف به ويداك قذرتان فاضرب يدك في الماء وقل بسم الله وهذا مما قال الله
تبارك وتعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل
الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة المكارم عن الباقر ع قال ماء الحمام لا باس به
اذا كان له مادة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء
الجاري محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس
ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب

وعن زرارة قال رأيت الباقر ع يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي باب نجاسة
ما ينقص عن الكر بمجرد ملاقاة النجاسة اذا وردت عليه وان لم يتغير الكافي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم ع قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان
تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك
فاهرق ذلك الماء الكافي وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم
عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا
باس اذا لم يكن اصاب يده شيء الكافي محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل
رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء هل يصلح
له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا اقول صدر الخبر مبني
على اصابة الدم الاناء والشك في اصابة الماء فلا منافاة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم التهذيب احمد بن محمد مثله التهذيب
محمد بن يعقوب مثله الفقيه سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر
لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب التهذيب الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء
بيان في القاموس كفاه كبه وقلبه كأكفاه والمراد اراقة مائه كناية عن النجاسة يب وعنه عن
عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من
دم اشرب منه واتوضأ قال لا التهذيب وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني التهذيب الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده وبالاسناد عن سماعة
قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من
الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا باس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا باس
به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه
فليهرق الماء كله التهذيب وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب

يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ
العذرة ثم تدخل في الماء فيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء التهذيب وعنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة
وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم التهذيب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي
العباس في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء التهذيب وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء الحديث التهذيب وعنه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه التهذيب عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن سؤر الكلب يشرب منه
او يتوضأ قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس التهذيب وعنه عن ابي جعفر
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في حديث قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات التهذيب محمد بن يعقوب
مثله التهذيب عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا
علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه بيان حمل صدر الخبر على عدم
المباشرة واخذ على كراهة الماء او على المباشرة في الحمام او التقية التهذيب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة كا عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابن ابي فهيم بن
خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث البئر قال ما يسيل الميل يخرج
حبا من ماء ينزح لها ثلاثا كا احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل

عما

عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر
او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره
دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب التهذيب عن محمد بن يعقوب مثله وزاد فيه وسئل عما شربت منه الدجاجة
قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ
منه واشرب الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه الكافي وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم
فلا بأس التهذيب محمد بن يعقوب مثلهما التهذيب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا
فخرج فيه فأرتان فقال ابو عبد الله ع ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال ابو عبد الله ع ارقه
قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء قرب الاسناد وكتاب المسائل
بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ
العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قال وسألته عن الرجل
يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس
ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك الخبر السرائر عن محمد بن اسماعيل عن علي
بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في حديث قال في الجنب يسهو فيغمس يده في الماء
قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس بذلك السرائر نقلا من كتاب ابن محبوب عن عبد الكريم عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيها فقال ان كانت يده
قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل به هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
بيان في النهاية الاثير الركوة اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والتور اناء من صفر او حجارة
كالاجانة وقد يتوضأ منه كشف الغمة من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن ابي عبد الله ع
قال لما كان في الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين قال لمحمد يا بني ابغني الحنى وضوءا قال فقمت فجئته بماء
فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت بالمصباح فاذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء غيره البصائر
لسعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن سعدان بن مسلم عن ابي عمران عن ابي عبد الله ع مثله
كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يتوضأ [illegible] وهو

عن جرة ماء دخل فيها العذرة [illegible] او قسه [illegible] ايصلح شربه
او الوضوء منه قال لا يصلح وبالاسناد المتقدم عن علي
بن جعفر عن اخيه [illegible] قال [illegible]

فيقطر قطرة في انائه هل يصلح له الوضوء منه قال لا وسئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه اقول وياتي انشاء الله في الباب الذي بعده اخبار كثيرة تدل على الحكم فلا تغفل فانها ظاهرة كمال الظهور كالنور على الطور في ذلك باب ما يوهم عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني محمد بن ميسر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان حمل القذر فيه على الوسخ او القليل على ما يشمل الكر او على التقية لذكر الوضوء مع غسل الجنابة التهذيب محمد بن يعقوب مثله التهذيب سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم بن عبد الرحمن الكوفي عن بشر عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للصلوة من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي بيان حمل على عذرة ماكول اللحم او على التقية والمراد بالباقي ما بقي في البئر الفقيه سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد ها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا الخ مما تقدم بيان حمل على بلوغها الكر بقرينة قولهم ترد ها السباع الخ يب احمد بن محمد عن ابن نجيح عن صفوان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة ترد ها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه اقول تقدم الوجه فيه التهذيب الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة الفقيه مرسلا مثله الا انه قال تكون فيه الجيفة وترك قوله والاستنجاء منه وقد جمع بينهما الشيخ في موضع اخر التهذيب وعنه عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا

يعني

يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
وحمل على الكر بتقريب ما تقدم التهذيب وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير
يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي
لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه التهذيب وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن
زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد عمن ذكره عن يونس كالي عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبدالله
الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال ثم يدخله الحب
قال يصب من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من
البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس بيان حمل قوله ذلك الماء على ماء البئر دون الدلو على
ان الحبل لا يلاقيه بعد الانفصال او على كرية الدلو التهذيب عن احمد بن محمد مثله كا وعنه عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله ع في حديث قال قلت له فشعر
الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به وحمل على التقية
في الاستقاء بالدلو الجلد التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
زياد الهندي عن زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال
لا بأس الفقيه مرسلا مثله وحمل على سقي الدواب والاشجار الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الهيثم بن
ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله ع قال لو ان ميزابين سالا احدهما
ميزاب بول والاخر ميزاب ماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس التهذيب احمد بن محمد مثله كا
التهذيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع في ميزابين
سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك او حملا على ماء المطر
حال جريانه التهذيب علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه
خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به
بيان حمل على حال الجريان او على الكثرة او طهارة الخمر للتقية التهذيب المفيد عن ابن قولويه عن
ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبدالله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب الحديث كا علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبدالله ع

قال سألت ابا عبدالله ع عن الكون في الركية يكون فيها الماء ... قال لا بأس الكافي علي ... عن سهل بن زياد

مثله الكافي والتهذيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن
يتوضأ منه الا ان يجد ماء غيره فتنزه منه التهذيب المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ابن الفضيل عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه
التهذيب بالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع
فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه
وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ التهذيب الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب
على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون
الماء لون البول التهذيب وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال
اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها فان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ و
اطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد
منه الريح فتوضأ الفقيه سئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد
الريح منه فتوضأ واغتسل الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو
من الارض فقال لا بأس به الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ التهذيب احمد بن
محمد مثله التهذيب احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا
يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان تكون

السباع

السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه
وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خاف ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان
الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه
لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
بن اسماعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن مثله
السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله الى قوله فان ذلك يجزيه انشاء الله اقول قد اوضحنا
هذا الخبر في مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار وفسرنا نضح الاكف برش الارض لتجتمع اجزاؤها
فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل من بدنه الى الماء وبل جسده قبل الاغتسال ليستعمل قبل ان ينحدر
ما ينفصل منه ويعود الى الماء التهذيب الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب
لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه
اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا
من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل المعتبر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع مثله السرائر نقلا عن نوادر البزنطي عن
عبد الكريم عن محمد بن ميسر مثله المعتبر والسرائر قال النبي ص خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه فقه الرضا كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات
الا ان تكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه
دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع انه قال ليس ينجس الماء شيء وعنه ع انه سئل عن ميضات كانت
بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيه يده قال توضأ منها فان الماء لا ينجسه شيء وعنه
انه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية تكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث
فقال ان عرض بقلبك شيء فقل هكذا وتوضأ وافرج بيدك اي حركته وافرج بعضه عن بعض
وقال ان الدين ليس بمضيق قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل ع عن الغدير تبول
فيه الدواب وتروث ويغتسل فيه الجنب فقال لا باس ان رسول الله ص نزل باصحابه في سفر لهم على
غدير وكانت دوابهم تبول فيه وتروث فيغتسلون فيه ويتوضؤن منه ويشربون وعنه عن ابائه ع
قال سئل رسول الله ص عن المياه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم

ما بقي اقول جملة القول في هذه الاخبار ان منها ما هو عام قابل للتخصيص ومطلق قابل
للتقييد واكثرها محمولة على الكر كما تقدم وبعضها متشابه والصريح منها محمول على التقية باب
حد الماء الذي لا ينجسه شيء وهو الكر التهذيب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الكافي العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب مثله التهذيب عن احمد بن محمد مثله التهذيب الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء التهذيب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في حديث قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه الاستبصار محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة
والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب
وتلغ منه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الكافي محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء التهذيب محمد بن يعقوب مثله الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن
الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار التهذيب
المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر مثله بيان قال في المنتقى كان المراد بالبرقي
محمد لا احمد ولا استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين اسماعيل كما ظن ولعل السكوت
عن البعد الثالث لغرض الحمل مستديرا بل بئرا ويشعر بهذا لفظة السعة في خبر اسماعيل بن
جابر الآتي في الباب الآخر ان شاء الله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة
اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها التهذيب احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله بيان

قال

قال في القاموس الركي جمع الركية وهي البئر وعرضها وطولها التهذيب احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض التي ما بين مكة والمدينة تردها
السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه قال وكم قدر الماء
قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد مثله وفيه والى الركبة واقل بيان قال في المنتقى لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين
معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر ع على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسأل عن الطول
والعرض كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من
الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة التهذيب محمد بن يعقوب مثله قال
الشيخ لا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد
الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان
جرتان بيان احتمل الشيخ حمله على التقية وكون مقدار القلتين كرا لان القلة في اللغة الجرة
الكبيرة وحكى المحقق في المعتبر عن الاسكافي ان الكر قلتان ومبلغ وزنه الف ومائتا رطل وعن
ابن دريد انه قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة زعموا ان الواحدة تسع خمس قرب
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء ريح تغلب على
ريح الماء ورواه الشيخ باسناده عنه وفيه توسط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم والفضل وبين حماد
وفيها عن زرارة عن ابي جعفر ع وفي يب فان بادت باسناده الصحيح عن الزيات عن علي بن حديد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عنه ع التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي ص اتى
الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم
فقال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك قد مر مثله وحملت على الكر اذ تقدم
في حكم الماء القليل ما يدل على ذلك وفي الباب الاتي ما يدل عليه باب مقدار الكر وزنا ومساحة
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار
ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء التهذيب محمد بن يعقوب مثله التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال
ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته بيان قيل المراد بالسعة كل واحد من الطول والعرض ففيه
اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلاثة في الطول وثلاثة في العرض لما يأتي انشاء الله في احاديث الموثقة (?)
ان المراد بالذراع القدمان (?) في التهذيب بالاسانيد المتقدمة عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وحمل على
ان المراد باحدى البعدين العمق وبالآخر كل من الطول والعرض ليوافق مذهب القميين كما وجه بالسند (?)
المقدم عن الثوري عن الصادق ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال
ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها قيل ذكر العرض يغني عن الطول اذ لا بد
ان يساويه او يزيد التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل الكافي احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد مثله باسقاط قوله الذي لا ينجسه شيء قال في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف
منهم رادا لها التهذيب ابن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع
ان الكر ستمائة رطل التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال والكر ستمائة رطل بيان اريد بالخبر الثاني (?)
الرطل العراقي لمقاربته اعتبار الاشبار ولملاحظة بلد الراوي السائل ولذا اعتبر في الصاع رطل
العراق واريد به في الاخير المكي فانه ضعف الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما او
وتسعون مثقالا كل درهم ثمان واربعون شعيرة من اوسط حب الشعير وكل مثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم امالي الصدوق روي ان الكر هو ما يكون ثلاثة اشبار طولا
في ثلاثة اشبار عرضا في ثلاثة اشبار عمقا المقنع الكر ما يكون ثلاثة اشبار طولا في عرض
ثلاثة اشبار في عمق ثلاثة اشبار وروي ان الكر ~~الف ومائتا~~ ذراعان وشبر في ذراع
وشبر وسئل ابو عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته وروي ان الكر الف ومائتا رطل **باب وجوب اجتناب الانائين المشتبهين**
في احدهما بنجاسته وعدم جواز استعمال الماء النجس في الاكل والشرب الا حال الضرورة وفي
الطهارة مطلقا الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء
غيره

غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم الطوسي احمد بن محمد مثله وعن محمد بن يعقوب مثله وعن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما
قال يهريقهما جميعا ويتيمم

باب عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة الا مع التغير وان الامر بالنزح لا يدل على النجاسة

كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس يب
التهذيب احمد بن محمد مثله وقد تقدم وجهه في الماء القليل كا وعنه عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له شعر الخنزير
يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا بأس به كا احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون
بينها وبين الكنيف خمس اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ
منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قه مرسلا مثله الطوسي المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله ع بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كان
فيها ميت قال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة الفقيه مرسلا مثله كا علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا بأس الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد
الله بن المغيرة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها

وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة

ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلوات ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوات ولا يغسل ثوبه
الطوسي المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوات مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوات ونزحت البئر
الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفارة
تقع في البئر ولا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها أيعاد الوضوء فقال لا الطوسي بالاسناد عن ابان
عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع في البئر الطير
والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلواتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا بأس به الطوسي وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال
سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر قال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل
عن الفارة تقع في البئر ولا يعلم بها احد الا بعد ان يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلواته ويغسل ما
اصابه فقال لا فقد استعمل اهل الدار ورشوا الطوسي محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع في حديث ثان عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا
بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلواته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار
منها ورشوا الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع
في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع
ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء
فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء وتقدم في مبحث الماء القليل خبر بهذا المضمون الطوسي سعد بن
عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع
عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير الطوسي محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس الفقيه مرسلا مثله
وعنه عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن زبير عن جده قال سألت
ابا عبد الله ع عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك
الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله الفقيه عن يعقوب بن عثيم انه سئل ابا جعفر ع عن سام

النهدي

ابرص

ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا
فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن يعقوب بن عثيم انه سأل ابا جعفر ع مثله وفيه اشعار بان النزح لا يدل على النجاسة قد قال ع
كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ
منها كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن
اخيه في حديث قال وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل
من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا بأس بصائر الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع فقال جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن
فيه تغيير او ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء
فهو طاهر فقه الرضا ع ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه ثم قال وكل بئر عمق مائها
ثلاثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها وطعمها ورائحتها
المعتبر عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله ع في طريق مكة فصرنا
الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله ع دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه قال فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه فتوضأ منه وشرب الهداية ماء البئر واسع
لا يفسده شيء باب ما يوهم نجاسة البئر بالملاقات الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم الكافي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى مثله وعن محمد بن يعقوب مثله وحمل الافساد على تغير الماء وفساده بنزول
الجنب فيها وتكدره على اهلها ومنعهم من شرب الماء وعلى سلب الطهورية لا الطاهرية الكافي
العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع
عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من
عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع ع بخطه في كتابي
ينزح دلاء منها الطوسي محمد بن يعقوب مثله وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل مثله الا انه قال او يسقط

عن ابا عبد الله ع مثله

فاستقى فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ع ارقه

فيها شيء من غيره كالبعرة ونحوها وعن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي
بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة
والكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ونحوه اخبار اخر
في تقدير نزح البئر انه وحمل ونحوه على الطهارة اللغوية والنزح على الاستحباب والحلية
على المعنى المقابل للكراهة قرب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن رجل يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به وسألته عن رجل
ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ويتوضأ منها وليس فيه ولا في نحوه مما اشتمل على الامر بالنزح دلالة على النجاسة
كما تقدمت الاشارة اليه باب وجوب نزح البئر مع التغير بالنجاسة حتى تطيب ويزول التغير
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله ع في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك
خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح الطوسي في الصحيح مثله وعن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير مثله كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها
سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب الخبر الطوسي المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل
ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا
وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء الطوسي بهذا الاسناد
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل
اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا ع فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن
نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة
دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت

الريح

الريح نزحت حتى تطيب وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوات مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة ونزحت البئر وحمل على عدم زوال التغير قبل النزح وعلى الاستحباب وعن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه او نتنت
نزح الماء كله حمله الشيخ على الاستحباب قائلا ان الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره احد من
الاصحاب وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال
قال قلت لابي عبد الله ع العقرب تخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها
من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة
دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها باب استحباب نزح البئر كلها اذا
مات فيها بعيرا وثورا ونحوه او صب فيها خمرا او بول او بال فيها صبي او مات فيها كلب او خنزير
او فارة الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء الى ان قال وان مات فيها
بعير او صب فيها خمر فلتنزح الطوسي محمد بن يعقوب مثله وفيه فلينزح الماء كله وعن المفيد عن
ابن قولويه مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح
منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ورواه في موضع اخر مثله
ايضا الطوسي في التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء كله
ورواه ايضا بالاسناد السابق عن ابن الوليد عن العطار عن ابن محبوب ورواه ايضا
عن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن ابن محبوب الطوسي في التهذيب باسناده عن ابن
محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن ابي مريم الانصاري قال حدثنا جعفر
قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت الطوسي عن ابن الغضائري عن
ابن العطار عن ابيه عن ابن محبوب مثله الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن بئر
يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزح كلها   بالاسناد المذكور مثله وفيه
تنزف بدل تنزح   العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عما يقع في الابار فقال اما الفارة
واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب
فقدرت ان تنزح ماءها فافعل الخبر   المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابن
ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله بتفاوت وليس فيه وينزح
منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء   انه اذا تعذر نزح البئر استحب ان تراوح عليها
اربعة رجال يوما الى الليل   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث قال وسئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها ثم قال فان غلب عليه
الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما
الى الليل وقد طهرت   وهذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء
فان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه
ان يكتري عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل
استحباب نزح كر من البئر لموت الحمار والبعير   المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وعن عبد الله بن ابي طالب الانباري قال حدثني عمرو
بن سعيد بن هلال قال سئلت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ورواه في
بالاسناد الثاني   فان وقع فيها حمار فانزح كرا من الماء ثم قال والكلب
ستون دلوا وقد روي سبعة ادل   وان وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء
استحباب نزح سبعين دلوا لموت الانسان   المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدائني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه

في البر

في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما
يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها
دلوا واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين بيانه قال المحقق في المعتبر ان روايتها
ثقات وهي معمول عليها بين الاصحاب فقه الرضا ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه
واكبر ما يقع فيه انسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا الهدايه ماء البئر واسع لا يفسده
شيء واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعين دلوا باب استحباب
نزح اربعين دلوا او خمسين للعذرة الذائبة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه قال سئلت اباعبدالله عن العذرة تقع في البئر
قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا الطوسي المفيد عن احمد بن محمد
يعني ابن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبدالله والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلت اباعبدالله ع عن العذرة تقع
في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا الهدايه وان وقعت فيها
عذرة استقي منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون دلوا الى خمسين دلوا باب نزح اربعين
دلوا لبول الرجل او الانسان ولموت الفارة الطوسي المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبدالله ع قال سئلته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو
واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا السرائر قال الاخبار المتواترة عن الائمة
الطاهرين ع بان ينزح لبول الانسان اربعون دلوا وان بال فيها رجل فاستق منها
اربعون دلوا فقه الرضا وان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا باب استحباب نزح
ثلاثين او اربعين دلوا لموت السنور او اكبر منه وللشاة المذبوحة اذا اضطربت في الماء
واوداجها تشخب دما الطوسي المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سئلت اباعبدالله ع عن الفارة
تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كانت
سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد
ريح النتن نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وقد تقدم في باب وجوب نزح البئر

فاستق منها اربعون دلوا الهدايه
وان بال فيها رجل
صح

انه ينزح سبع لموت السنور الى الشاة وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر قال سألته
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر
قال ينزح منها ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به الخبر كا محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع مثله فقه الرضا ع فان وقع فيها كلب او سنور فانزح منها
ثلاثين دلوا الى اربعين المعتبر روى الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا وللكلب وشبهه بيان اي شبهه في
الجثة او في الاوصاف ايضا كالخنزير الهداية وان وقع فيها كلب او سنور نزح منها ثلاثون دلوا
الى اربعين دلوا قرب الاسناد بالاسناد السابق عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل ذبح
شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها
ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به باب استحباب نزح ثلاثين دلوا
لوقوع قطرة دم في البئر او نبيذ مسكر او بول او خمر وماء فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال
سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او خمر او بول قال ينزح منها ثلاثون دلوا
ويأتي ما يدل على عشرين وقد تقدم في باب استحباب نزح البئر كلها ما يدل على نزحها لانصباب الخمر و
البول وقد تقدم في البول اربعين دلوا وهذا من جملة القرائن على استحباب النزح وعنه عن ابن ابي
عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ورواه الصدوق باسناده
عن كردويه باب استحباب نزح عشرين دلوا للدم والخمر والميتة ولحم الخنزير
محمد بن احمد عن ابي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح
منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب وتقدم في الباب السابق نزح ثلاثين في الدم
والخمر وفي باب استحباب نزح البئر كلها ما يدل على نزحها للخنزير وهذا كله امارة الاستحباب
وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان
له ريح نزح منها عشرون دلوا الخبر ورواه الصدوق عن محمد بن مسلم وغيره لا يدل لها وحمل على عدم

بلوغ

بل على التغيير لما تقدم من وجوب النزح معه باب استحباب نزح عشرة دلاء للعذرة
الجامدة والعقرب الميتة وقد دل على الاول ما تقدم في العذرة الذائبة وعلى الثاني ما تقدم
في باب نزح البئر باب استحباب نزح تسعة دلاء او عشرة لموت الشاة وما اشبهها الكليني عن محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلاثة فاذا كانت
شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وافتى الصدوق بالحكم الثاني باب استحباب نزح سبعة دلاء
لموت الطير والدجاجة والسنور الى الشاة والفارة وخروج الكلب منها حيا واغتسال الجنب ووقوعه
فيها وسام ابرص اذا تفسخ وبول الصبي وقد تقدم البالوعة عليها وسهولة ارضها الكليني باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة زيد الشحام وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء الخبر وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة
تقع في البئر قال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء الخبر وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى
الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب
منه ثلاث مرات الى ان قال هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا انفسخت فينزح من الماء
سبع دلاء كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما الفارة واشباهها فتنزح منها سبع دلاء
الخبر الشيخ المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار وعن الحسين
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي طالب الانباري قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عما
يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء وعنه عنه عن ابيه
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة البطائني قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسئلته عن الطير والدجاجة تقع في
البئر قال سبع دلاء وعن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع

في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وباسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم الانصاري قال حدثنا
جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر ع اذا وقع فيها
ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري
عن ابي عبد الله ع قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء وعن المشايخ الثلثة
عن سعد والصفار جميعا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد الاهوازي عن عبد الله بن يحيى عن
ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها
قال ينزح منها سبع دلاء الخبر وبهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد عن
احدهما ع في حديث قال فيه اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبعة دلاء وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع
سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبعة ادل قلت فثيابنا
التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوات (الصلوة) قال لا وعن المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي علي الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها وعن ابن الغضائري
عن ابن العطار عن ابيه عن محمد بن احمد شهد الكا 2 احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء وان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء باب استحباب نزح خمس دلاء لوقوع الفا
والسنور والدجاجة والطير والكلب الكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الفارة والسنور والدجاجة
والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء الخبر باب استحباب
نزح ثلاث دلاء لوقوع الفارة والوزغة الطوسي المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وعن الحسين بن سعيد عن

فضالة

عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
سئلته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه
قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا
ينتفع بما يقع فيه الخبر وحمل السكب ثلاث مرات على نزح ثلاثة دلاء بقرينة اخرى كما تقدم باب استحباب
نزح دلوين او ثلاثة لموت الدجاجة ومثلها الطوسي باسناده عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر
ينزح منها دلوان او ثلاثة الخبر باب استحباب نزح دلاء لوقوع الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب او
الهرة او الطير او الدابة او قطرات من بول او دم كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل ابا الحسن الرضا ع عن البئر تكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها القطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوات
فوقع ع بخطه في كتابي ينزح دلاء منها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء
الخبر وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
عن ابي عبد الله وابي جعفر ع في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم
ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن الفضل [illegible] عبد الملك
قال قال ابو عبد الله ع في البئر تقع فيها الفارة والدابة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء
ثم يشرب منه ويتوضأ وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى ع قال سئلته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وقد تقدم جملة من الباب ما في باب السبعين بهذا المعنى
باب استحباب نزح دلاء يسيرة لوقوع الدجاجة المذبوحة في البئر او الحمامة او دم رعاف
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث تقدم في باب الثلاثين او الاربعين قال
وسئلته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
ثم يتوضأ منها وسئلته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وباسناده
عن محمد بن يحيى مثله وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن محمد بن احمد عن العمركي مثله باب

استحباب نزح دلو لبول الصبي الفطيم وقطع الجلود وموت العصفور ويحوه الطوسي محمد
بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بول
الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن وعمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ذبح
طيرا فوقع بدمه في البئر قال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما
يقع في الماء فيموت فيه فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد
وما سوى ذلك فما بين هذين كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك
دلو من ماء الفقيه والتهذيب باسنادهما عن يعقوب بن عيثم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وفيهما
مكان وقال يكفيك دلو من ماء وانما يكفيك من ذلك دلو واحد وفيهما ايضا في مائها تخرج
منه قطع جلود باب استحباب تحريك الماء بالدلو لنزول النفرة اذا وقع في البئر سام ابرص
كا احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع
في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن
الجعفي باب انه لا باس بما وقع في البئر مما ليس له نفس سائلة كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير في حديث تقدم في نزح البئر قال سألت ابا
عبد الله ع عما يقع في الآبار فقال كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك
فلا باس الطوسي المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس ورواه بسند آخر تقدم في نزح البئر وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه
عن محمد بن احمد مثله وقد تقدم ما يدل على نزح عشر لموت العقرب وسبع لسام ابرص اذا تفسخ ولا
خلاف من قرائن الاستحباب باب انه اذا مات المسلم في البئر ولم يمكن اخراجه منها عطلت وجعلت
له قبرا الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري
عن العلا

عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع في بئر ماء يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ
من ذلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة
المسلم ميتا كحرمته حيا سواء باب احكام تقارب البئر والبالوعة كا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم وابي بصير كلهم قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا
منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلا الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما
قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها قال وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه
قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول بلصقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار
فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه باس
فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله الطوسي عن علي بن ابراهيم مثله بيان بلصقها بكسر اللام اي بجنبها
وفي يب لا يلبث مكان لا يثبت ولا يبقى له موضع لا قعر له اي لا يبادره ولا يسبقه وليس في الخبر صريح
في علو القرار وفي المنتهى ان القائلين بانفعال البئر بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب
فلا بد من التاويل وحمله في المنتهى على التنجيس او الاستقذار كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل السراج عن ابي اسماعيل السراج عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سئلته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع
اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة بيان قوله الى يمين
بدل من قوله الى القبلة اي يجري الى يمين القبلة من دبرها مائلا الطوسي احمد بن محمد مثله
كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن البالوعة
تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد الفقيه يروي
عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك علينا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة
مجاري تصب في واد ينصب في البحر الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عن البئر تكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى

ه بلزقها خ

اذرع واذا كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع كا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف صح

العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها
اذا كان بينهما ذراع وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد
يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ورواه الشيخ كذلك والصدوق مرسلا قرب الاسناد عن محمد بن
خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جانبها بالوعة
قال ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس المقنع روي
اذا كان بينهما ذراع فلا بأس وان كان مبخرا اذا كان البئر على اعلى الوادي ابواب الماء المضاف
والمستعمل باب ان المضاف لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا الطوسي المفيد عن الصدوق عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد عن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فقه الرضا
كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به ويجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع ومياه
الرياحين والعصير والخل ومثل ماء الباقلا وماء الزعفران وماء الخلوق وغيره مما يشبهها
وكل ذلك لا يجوز استعمالها الا الماء القراح او التراب باب حكم النبيذ واللبن الطوسي محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على
الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ
فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي ص قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء وحمل على ما يأتي او على
التقية للاجماع على تركه ظاهرا كا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال اخبرنا
سماعة بن مهران وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط
عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله ع عن النبيذ فقال حلال فقال انا
ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فاي
نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله ص تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا
فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه
طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف قلت واحدة او اثنتين فقال
ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى

الثمانين

الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باى الارطال فقال ارطال مكيال العراق الطوسى عن محمد
بن يعقوب مثله الفقيه لا باس بالوضوء بالنبيذ لان النبى ص قد توضأ به وكان ذلك ماء قد
نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به بيان ما تقدم محمول على هذا انه لم يخرج عن كونه
ماء مطلقا ولما يأتي في النجاسات والاطعمة انه ما يدل على نجاسة النبيذ باب حكم ماء الورد
والريق كا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل
يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا باس بذلك الطوسى عن محمد بن يعقوب مثله ثم قال هذا
خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وحمله على الماء الذي وقع فيه ورد وان لم يكن
معتصرا وحمله اخرون على التقية او التنظيف او التحسين الصدوق لا باس ان يتوضأ بماء الورد
للصلاة ويغتسل به من الجنابة فقه الرضا كل ما مضاف او مضاف اليه فلا يجوز التطهير به و
يجوز شربه مثل ماء الورد وماء القرع الى اخر ما تقدم الطوسى محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وعن
سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق كا روى انه لا يغسل بالريق شيء الا الدم
وحملت هذه الاخبار على التقية باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وان كان كثيرا وكذا
المائعات الطوسى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتاه رجل فقال له وقعت
فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال ابو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف با
بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وعنه عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر
فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ويأتي انه في النجاسات وفي كتاب الاطعمة
ما يدل على ذلك والعمدة في الحكم الاول الاجماع باب كراهة الطهارة بالماء الذي

ابراهيم

عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الماء
الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص المقنع رواه مرسلا مثله العلل والعيون
عن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى مثله الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن درست عن محمد بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص وعن سعد بن عبد الله
عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ الانسان بالماء الذي يوضع
في الشمس وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد مثله وحمل على نفي التحريم لما يأتي في الكراهة روضة
الواعظين قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء
الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المراة في حيضها والاكل على الشبع الكافي العدة عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط
بمسك الفقيه قال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت
مما توقي منه نفسك التهذيب باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
لا يسخن الماء للميت وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله
قال لا يقرب الميت ماء حميما وعن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تصيبه
الجنابة في ليلة باردة ولا يجد الماء الا ان قال وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل وقال لا بد من الغسل باب ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر الكافي العدة عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات
اعلم ان الناس يتوضؤون قال ليس به باس لا تسأل عنه التهذيب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما
ع قال كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به وبالاسناد عن احمد بن هلال
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء
الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه فاما الذي يتوضأ
به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به الفقيه سئل علي ع ايتوضأ
من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة
المسلمين

المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة المحاسن عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسماعيل
عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي ع انه كان يشرب و هو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما فالتفت الى الحسن ع
فقال يا بني اني رايت جدك رسول الله ص صنع هكذا قائما ان الماء المستعمل في الغسل طاهر مطهر على
كراهة الكافي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبدالله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج
ورواه الشيخ عن الكليني الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن الحكم عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله ع انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء وينتضح الماء
من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله البصائر للصفار عن محمد بن اسماعيل نحوه الكافي الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله ع اغتسل في مغتسل يبال
فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال لا باس به وعنه عن عبدالله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبدالله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب
فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس ورواه الشيخ باسناده
عن ابن مهزيار باسقاط حنان كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الماضي ع قال سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس الطوسي
عن احمد بن محمد مثله الفقيه مرسلا نحوه الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سئلت ابا عبدالله
عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به وعنه عن
حسين بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن بريد بن معاوية قال قلت لابي عبدالله ع اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب
فقال لا باس به وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبدالله ع عن الجنب
يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر ع يخرج من الماء فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى
يصلي لا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما
الا لما لزق بهما من التراب وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة

قال اذا اغتسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم
ليصب على راسه ثلاث مرات ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض
الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد ما صنع ما وصفت لك فلا باس وعن احمد بن محمد
عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او
مستنقع ايغتسل من الجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة
ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا
كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه
وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا وقدر ان
يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه
ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق يريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه
وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله وحمل النضح على الاستحباب مع سعة الماء كما يدل عليه الخبر
المقدم ووجهه امتزاج ماء الغسل بالماء المنضوح او بقيته فلا يكون الواقع في الماء القليل غسالة
مخصصه وقيل بل هو محض تعبد شرعي وقيل النضح على جسد المغتسل او الارض تسهيلا للغسل وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه
ويده في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وحمل على التقية او الكراهة الذكرى عن العيص
بن القاسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل
ما اصابه المعتبر عن العيص بن القاسم مثله باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام الا مع العلم
بالنجاسة وحكم الاغتسال بالماء الذي اغتسل فيه الغير في الكافي عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن
محمد بن القاسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام
فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة ايام وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق

خلقا

خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب الكافي وعن الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى
عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع
الرضا ع في حديث قال فيه من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه
فقلت لابي الحسن ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام
والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين الخبر الكافي
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من ابي الحسن ع في حديث قال فيه لا يغتسل
من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو
شرهم التهذيب محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن
الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي
يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن الماضي ع قال سئل عن مجمع الماء
في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ورواه الصدوق ايضا وباسناده ايضا عن علي
بن جعفر انه سأل اخاه ع عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء
الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل الخبر وقال الصدوق فان اجتمع مسلم مع ذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي فقه الرضا وان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من
الحوض قبل الذمي كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن
النصراني واليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان
يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل العلل عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث
قال فيه واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب
لنا اهل البيت لانجس منه ورواه الاسناد وعن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد عن حنان قال سمعت
رجلا يقول لابي عبد الله ع اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح
علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وقد تقدم في باب ماء

الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه
ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وعن زرارة قال رأيت الباقر ع يخرج
من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي باب جواز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة
الكبريت وكراهة الاستشفاء بها الكافي علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمامات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال
التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم التهذيب عن محمد بن يعقوب مثله الفقيه قال اما ما تكون
الحمامات فان النبي ص انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها قال وهي المياه الحارة التي
في الجبال يشم منها رائحة الكبريت قال وقال ع انها من فوح جهنم المحاسن عن بعضهم عن هارون بن مسلم
الى آخر ما تقدم عن الكافي وعن بعضهم عن هرون عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عن ابائه قال ان
النبي ص نهى ان يستشفى بالحمامات التي توجد في الجبال باب طهارة ماء الاستنجاء الكافي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي
بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به التهذيب عن محمد بن يعقوب مثله الفقيه
عن محمد بن النعمان مثله وزاد في آخره وليس عليك شيء التهذيب عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال
قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به وبالاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك
ثوبه قال لا العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد
الرحمن عن رجل عن العيزار عن الاحول انه قال لابي عبد الله ع في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه
في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس وتدري لم صار لا بأس به قال قلت لا والله فقال ان الماء
اكثر من القذر باب جواز الوضوء ببقية ماء الاستنجاء وكراهة لعيادة الاناء على اليد قبل
دخول الاناء قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلوات قال
اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك
ابواب الاسآر باب نجاسة سؤر الكلب والخنزير الكافي عن المفيد عن احمد بن محمد

عن ابيه

عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب في الاناء قال اغسل الاناء الخبر وبهذا الاسناد عن حريز
عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب
فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وبهذا الاسناد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سأل عذافر ابا
ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة الى ان قال والسباع تشرب منه او يتوضأ
منه قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس
لا والله انه نجس وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن معاوية
بن ميسرة عن ابي عبد الله وذكر مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا
عبد الله ع عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ
منه او يغتسل قال نعم الا ان يجد غيره فيتنزه منه وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس بفضل
السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه
كا محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال وسألته عن خنزير
يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ورواه الشيخ عن الكليني فقه الرضا ان وقع
كلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف
المحاسن عن عدة من اصحابه عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة فقال لا
تأكلوا فيها اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير قرب الاسناد عن ابيه عن صفوان
عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم
الخنزير كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن اهل
الذمة اني اكل في آنيتهم اذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا الخبر باب طهارة سؤر
السنور وعدم كراهته الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن

زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحي
من الله ان ادع طعاما لان هرا اكل منه الطوسي عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وعنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسؤره
واني لاستحي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور
قال لا باس ان تتوضأ منه انما هي سبع وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال انما هي من اهل البيت وعنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء
مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال
نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه بيان قال في القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا
النابح فيمكن حمله على ما عدا الكلب والخنزير او التقية او ما يبلغ كرا نوادر الراوندي باسناده عن موسى
بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي ع بينا رسول الله ص يتوضأ اذ لاذ به هر البيت وعرف رسول الله ص
انه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهر وتوضأ بفضله بيان في النهاية في حديث
الهرة انه كان يصغي لها الاناء اي يميله ليسهل عليها الشرب منه الفقيه قال الصادق ع اني لا امتنع
من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه باب نجاسة اسئار الكفار والنواصب وكل
من خالف الاسلام الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن سؤر اليهودي والنصراني والمشرك فقال لا وعن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كره سؤر ولد الزنا
وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب
الطوسي عن محمد بن يعقوب مثلهما وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم فقلت من ذلك الماء
الذي شرب منه قال نعم وحمل على التقية المجالس عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل
بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا قال ابو عبد الله ع لا تاكل من ذبيحة اليهودي ولا تاكل في آنيتهم وعن
اليقطيني عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في آنية المجوس قال اذا اضطررت

اليها

الكافي ١

مر نضرا انما هي من السباع وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه صح

بيه

نوادر الراوندي

بيه

يه

ما ب

كا

الكافي

مجالس

اليهما ما غسلوها بالماء ترب الاسناد بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته
عن المسلم له ان يأكل مع المجوسي في قصعة واحدة او يقعد معه على فراش او في المسجد او يصاحبه
قال لا المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن مؤاكلة
المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد او في مجلس واحد او اصافحه قال لا
وعن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن ابن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط
المجوس فآكل من طعامهم قال لا وعن ابيه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة
اليهودي والنصراني والمجوسي فآكل من طعامهم قال لا باب طهارة اسآر اصناف الطيور وان
اكلت الجيف مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال فضل
الحمامة والدجاج لا بأس به والطير وعن احمد بن ادريس و محمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب
وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب الفقيه عن محمد بن يعقوب
مثلهما وزاد في الاخير وسئل عما شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ
منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وباسناده عن محمد
بن احمد بالاسناد المذكور وذكر الزيادة وزاد وكلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه
وسئل عما يشرب باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ته ورواه مثله باب طهارة سؤر بقية
الدواب حتى المسوخ وكراهة سؤر ما لم يؤكل لحمه الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه وعن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم
فلا بأس الطوسي عن محمد بن يعقوب مثلهما وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين

قال لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع

بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبدالله ع
عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس وعنه عن محمد بن احمد
عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب عن ابائه ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ورواه الصدوق مرسلا
وعن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع
قال سئل عما تشرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب قرب الاسناد
عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فضل البقرة والشاة
والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس فقه الرضا ان تشرب من الماء دابة او حمار او بغل
او شاة او بقرة فلا بأس باستعماله والوضوء منه ما لم يقع فيه كلب او وزغ او فأرة وقال
سألت العالم ع عما يخرج من منخري الدابة اذا نخرت فاصاب ثوب الرجل قال لا بأس فليس عليك
ان تغسل المايل بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فضل
الفرس او البغل او الحمار يشرب منه ويتوضأ للصلوات قال لا بأس قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به
الدابة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه وقال رسول الله ص كل شيء يجتر فسؤره
حلال ولعابه حلال باب كراهة سؤر الجلال كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال لا تأكلوا لحوم الجلالة فان اصابك من
عرقها فاغسله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله
قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله باب طهارة
سؤر الجنب والحائض على كراهة في غير المأمونة كا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت اباعبدالله ع عن سؤر الحائض فقال لا
توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء
وكان رسول الله ص يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعا وبالاسناد عن العيص
قال سألت اباعبدالله ع هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما
قبل ان يضعا ايديهما في الاناء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب

بن عبد ربه

بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الجنب يغمس فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن
اصاب يده شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وعن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم
ولا تتوضأ منه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله ع ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر
الحائض الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي
في حديث قال سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس يده الماء من غير ان يغسلها قال لا باس وقال
ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس وعن علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يتوضأ
بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا باس وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء سؤر
الحائض تشرب منه ولا تتوضأ وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض قال لا وعنه عن العباس بن عامر
عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله ع المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها
ولا احب ان اتوضأ منه امالي ابن الشيخ عن ابيه عن ابن مخلد عن الرزاز عن حامد بن سهل
عن ابي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قال اجنبت انا ورسول
الله ص فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ص فاغتسل منها فقلت يا رسول الله
انها فضلة مني او قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان سؤر الحائض لا باس به
ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ
والوزغ والعقرب واشباهها واستحباب اجتنابه وطهارة سؤر الخنفساء الطوسي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في حديث قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء

فلا يموت ايتوضأ منه للصلوات قال لا باس به وسئلته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل

ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وباسناده عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع

كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه الصفية عن اسحاق بن عمار مثله

الكافي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن حية

دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله

قال سئلته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ به

قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه

فانه لا ينتفع بما يقع فيه وعن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع

قال سئلته عن الخنفساء تقع في الماء ايتوضأ به قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه كا محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال

ارقه القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله

الفقيه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي ان النبي ص

نهى عن اكل سؤر الفار قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع

قال لا باس بسؤر الفار ان تشرب منه وتتوضأ وفيه وفي كتاب المسائل بالاسناد المتقدم عن علي بن

جعفر عن اخيه قال سئلته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء اتتوضأ منه للصلوات قال لا باس قال

وسئلته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة او الدن ايتوضأ منه للصلوة قال لا باس

فقه الرضا ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء وان دخل

حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وان

وقعت فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكلما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء

منه مات فيه او لم يمت باب طهارة سؤر ما ليس له نفس سائلة وان مات الا في محمد بن يحيى رفعه

عن ابي عبد الله ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه

قال كل ما ليس له دم فلا باس به وعنه عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث

عن جعفر

ويعارضها ما تقدم في الاستشاده ممن عمل به

شارك الحسن حصر عمل حصر

تهذ

الكافي

ش

الكافي

فقه

قرب الاسناد

فقه الرضا

باب ٥ باس باستعماله

الكافي

عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن الحسين بن سعيد عن ابن سنان
عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه
ذلك فلا باس قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن تموت في الجرة والدن تتوضأ منه للصلاة قال لا باس به
فقه الرضا ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء وان دخل
فيه حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة وان وقع
فيه عقرب او شيء من الخنافس وبنات وردان والجراد وكلما ليس له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه
مات فيه او لم يمت وقال في موضع اخر وروي لا ينجس الماء الا ذو نفس سائلة او حيوان له دم نوادر
الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن
محمد بن احمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده جعفر عن ابائه قال قال علي ع ما
ما لا نفس له سائلة فلا باس باكله باب حكم العجين بالماء النجس الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب
عن موسى بن عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال سألت ابا عبد الله ع
عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته
النار فلا باس باكله وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن ابن محبوب مثله وعن ابن محبوب عن الزيات
عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس
اكلت النار ما فيه ورواه الصدوق ايضا عنه وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال
يباع ممن يستحل اكل الميتة وبهذا الاسناد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع ابواب
نواقض الوضوء باب انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بالحدث لا بالشك والظن الكافي العدة عن
احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك
قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت الطوسي باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وحمله على انه لا يتوضأ وجوبا لما يأتي انه من مشروعية التجديد وعن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين

اذا ماتت في الادام ضـ

والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وانما ينقضه بيقين آخر
وعن ابن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك
اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد
الماء على ذراعك فلا تعد وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه
انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها وعنه عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه الخبر الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن معاوية بن عمار مثل ما تقدم الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال للصادق ع اجد
الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان
ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه الطوسي باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله مثله فقه الرضا ومن شك
في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض
اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ
الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين فقه الرضا قال ع فان شككت في الوضوء وكنت على يقين
من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين الا
ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ وان توضأت
وضوءا تاما وصليت صلواتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء
لان اليقين لا ينقضه الشك قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
وسألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن
الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة
ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا العياشي عنه ع قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
منه ريح ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة

قال من كان

قال من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين الخبر

باب ان البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء الكافي عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل

عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك

بهما الطوسي باسناده عن الكليني مثله الكافي وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة

وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك وعن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن الناسور اينقض الوضوء

قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن

عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وفيه الناصور بالصاد وهما لغتان علة تخرج في نواحي

المقعد وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين

بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله ع يقول

ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد

بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة

او فسوة تجد ريحها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة

تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال

سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن

بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن

ابي عبد الله ع قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء

حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه وعن المفيد عن

ابن قولويه عن ابيه عن سعد مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح فلا ينقض

وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر

والذكر غايطا او بولا او منيا او ريح الخبر التهذيب المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن الاشعري عن الاهوازي عن حماد مثله الفقيه باسناده عن زرارة مثله قرب الاسناد باسناده هما عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى قال وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على انفه وخرج من المسجد متعمدا حتى اخرج الريح من بطنه ثم عاد الى المسجد فصلى ولم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة والقيء وكل دم سائل فقال ليس فيه وضوء انما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك قال الصدوق يعني من بول او غائط او ريح او مني وعن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب وعبد الله بن محمد الصائغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق ع قال لا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتب للمأمون من شرايع الاسلام قال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة وعن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع عن الرضا ع قال قال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك اللذين جعلهما الله لك او قال اللذين انعم الله بهما عليك وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح العلل عن ابيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران معا عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله ص توضؤا مما يخرج منكم ولا تتوضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج خبيثا فقه الرضا لا تغسل ثوبك الا مما يجب عليك في خروجه اعادة الوضوء ولا يجب عليك اعادة الوضوء الا من بول او مني او غائط او ريح تستيقنها باب ان النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على اي حال كان وانه لا ينقض الوضوء بشيء

شيء من الاشياء عن الاحداث المنصوصة الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا ع
كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وعن جماعة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان ابي عبد الله عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال ليس في حضن النوم في شيء من الصلوة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر
غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت الطوسي
عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن
الاشعري عن الاهوازي عن حماد مثله العصم حريز عن زرارة مثله الى قوله يذهب العقل الكوفي ص عن المفيد
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن الخفقة
والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تع يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان
عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وفيها وفي بعض نسخ يب ما ادري ما الخفقة
والخفقتان كما في كا وهو الصواب والظاهر ان لفظ فانما تحريف قائما وعن علي بن محمد عن
ابن جمهور عمن ذكره عن احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله ع قال الاذنان والعينان تنام العينان ولا
تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وعن المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه
عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش
على اي الحالات فعليه الوضوء وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن محمد بن احمد
مثله وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله و عبد الله

بن المغيرة قالا سئلنا الرضا ع عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عبد الله الاشعري
عن ابي عبد الله ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعنه عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب
على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء وباسناده عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع
قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا خالط النوم القلب وجب الوضوء وبالاسناد المتقدم في الباب السابق
عن الصادق ع قال لا ينقض الوضوء الا البول والريح والنوم والغائط والجنابة العيون وبالاسناد
المتقدم في الباب السابق عن ابن شاذان عن الرضا ع قال لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح
او نوم او جنابة تفسير العياشي عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع قوله يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة ما معنى اذا قمتم قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم اذا كان نوم يغلب على
السمع فلا يسمع الصوت وعن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قول الله يا ايها الذين امنوا الخ قلت ما
عنى بها قال من النوم دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابائه ع ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان
المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه
او يكون منه ما يجب اعادة الوضوء الهداية لا ينقض الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول او غائط
او ريح او مني

باب

ما يدل على ما قضيته النوم بنفسه الفقيه عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه وضوء
وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام
قاعدا ان لم ينفرج الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران

انه سمع

انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء
وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله ع هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه
لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة دعائم الاسلام مرسلا عن امير المؤمنين ع والباقر والصادق
قالوا الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنوم الغالب اذا كان لا يعلم ما يكون منه
فاما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه فذلك لا ينقض وضوءه العلل والعيون
بالسند المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم قال انما وجب الوضوء مما خرج من
الطرفين خاصة ومن النوم دون ساير الاشيا لان الطرفين هما طريق النجاسة الى ان قال
واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان اغلب الاشيا فيما يخرج منه
الريح فوجب عليه الوضوء لهذه العلة اقول هذه الاخبار محمولة على التقية فان العامة
يقولون ان النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحدث الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان في يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء
عليه وذلك انه في حال ضرورة وحمل على ان عليه التيمم دون الوضوء لشدة الازدحام لما ياتي رواه
وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن الرجل يكون في وسط الزحام
يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد
اذا انصرف ووجه آخر يأتي في التيمم ان شاء الله باب حكم ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها.
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة
لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت

فقد وجب عليها الوضوء وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء
الطوسي باسناده عن الكليني مثله وقد استدل به جملة من الاصحاب على الحكم المذكور لكنه ليس
بصريح وما تقدم من حصر نواقض الوضوء يدل على العدم الا ان الظاهر عدم الخلاف فيه

ابواب ما لا ينقض الوضوء وهو كلما لم يرد من الشارع انه ناقض بدلالة الحصر في الاحاديث
المتقدمة ومنها اشياء منصوصة تذكر مفصلا انشاء الله

باب ان ظن الحدث والشك فيه لا ينقض
الوضوء ويدل عليه الاخبار المتقدمة في الابواب السابقة

باب ان ما يخرج من الدبر من حب
القرع والديدان لا ينقض الوضوء الا ان يكون متلطخا بالعذرة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه مثل حب
القرع قال ليس عليه وضوء وروي اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء وعن العدة عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل الفقيه مرسلا مثله
ثم قال هذا اذا كان فيه ثفل فاذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء الطوسي باسناده عن الكليني مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يسقط منه
الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن
صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع
كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان
خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد
الوضوء والصلاة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله ع
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء وحمل على المتلطخ بالعذرة لما سبق
او التقية

باب ان القيء والمدة والقيح والجشاء والضحك والقهقهة والتقرقر في البطن
لا تنقض الوضوء الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا وعن العدة
عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض وعن علي بن ابراهيم عن

ابيه

ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء هل ينقض الوضوء
قال لا الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله الكافي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة الطوسي باسناده عن علي بن
ابراهيم مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهي
الجشاء ترتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه
الخبر الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله الكافي وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته فان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء الطوسي عن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن القيء قال ليس
فيه وضوء وان تقيأت متعمدا وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه عن الحسن بن محبوب
مثله وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ليس في القيء وضوء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد وعن المفيد عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري
عن احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء
ام لا قال لا ينقض شيئا وعن ابن الغضائري عن ابن العطار عن ابيه مثله وعن الحسين بن سعيد
عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء وحمل على الضحك والقيء الذي
لا يملك منهما نفسه اما لتقية او لاصحاب وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط
سمعوه يقول ان التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة
وحمل على التقية او ما تقدم وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
بن فضال عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال الرعاف والقيء

والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض
الوضوء وحمل على ما تقدم. الفقيه قال الصادق ع لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة
ولا تنقض الوضوء. قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل
يستاك او يخلل فيخرج من فمه الدم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض قال وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا
يصلي حتى يطرحه. اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الابواب السابقة. باب ان الرعاف والحجامة وخروج
الدم عدا الدماء الثلاثة لا تنقض الوضوء. الكافي محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك. وعن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع
ان علياً ع كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم. الشيخ باسناده عن ابن مهزيار مثله
وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي. وعن المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله. وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن ابي هلال قال سألت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء
فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله
ولا تعيد الوضوء. وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجامة أفيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها
لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً. وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
قال سمعت ابا عبد الله ع في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد
الوضوء. وباسناده عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصابه دم
سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلاً توضأ وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة
وعن ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ايوب مثله. وعن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي ع وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلاً فتوضأ وحملا

على التقية

لو رعفت دورقاً ما زدت على ان امسح مني الدم
واصلي ويحمل على العفو ... على ... الرعاف
عن ... محمد بن احمد مثله وبهذا الاسناد
عن محمد بن الحسين عن ... عبد الله ... عن محمد بن يحيى
عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حبيب
الاسدي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ...

على التقية او الاستحباب والاول اقوى الكافي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء
في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه
وضوء الطوسي باسناده عن الحسين بن محمد مثله الكافي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألته عن رجل رعف فلم يرق دمه حتى دخل وقت الصلاة
قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله
وعن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة
فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما
بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته الطوسي عنه مثله
وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن
الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه وعن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين
قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلاته فان اخر الصلاة التسليم قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل استاك او تخلل
فخرج من فمه دم اينقض ذلك الوضوء قال لا ولكن يتمضمض وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه
رجل فشجه فسال الدم فقال لا ينقض الوضوء ولكن يقطع الصلاة باب ما جاء في انشاد الشعر او
الكذب والظلم الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن سعد بن
عبد الله عنهم ع مثله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع
عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا الفقيه عنه ع مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر او ظلم الرجل صاحبه فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاث والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض
الوضوء محمول على الاستحباب وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا
قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وحمل على نقض الكمال
او الثواب وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر
وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وحمل على الاستحباب الفقيه عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي انه نهى عن الغيبة وقال
من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى
به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وحمل على ما تقدم باب
ان القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج ما لم يكن ظاهرا وباطنا لا تنقض الوضوء الكافي محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا
انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء الفقيه عنه ع مثله الطوسي
المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد عن الاشعري عن الاهوازي عن فضالة عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة مثله وعن المشايخ الثلاثة عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من
مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي
جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون
انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة
دون الفرج هكذا في ب وفي صا في الفرج وهو الظاهر وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن رجل مس فرج امرأته
قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت اباعبد الله ع عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس وعنه المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين مثله وعن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد وحمل على التقية او على الاستحباب او على غسل اليد لرواية عبد الرحمن المتقدمة وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوئه فقال لا باس بذلك انما هو من جسده وعنه عن فضالة عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سئلت اباعبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس وعن محمد بن علي بن محبوب عن عباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القاسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا باس وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوئه وان مس باطن احليله اعاد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وحمل على التقية او الاستحباب رسائل الشيعة كما مر سابقا عن امير المؤمنين ع والباقر والصادق ع قالوا الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنوم الغالب الى ان قال وليس في المذي والحجامة ولا من الفصد ولا من القيء ولا من الدم او العرق ولا القيح ولا من القبلة ولا من اللمس ولا من مس الذكر ولا الفرج ولا الانثيين ولا من مس شيء من الجسد ولا من اكل لحوم الابل ولا من شرب البان ولا من اكل ما مسته النار ولا في قص الاظفار ولا اخذ الشارب ولا حلق الرأس واذا مس جلدك الماء فحسن ويتمضمض من لبنها ويصلي اذا كان متوضئا قبل ذلك باب ان ملاقات البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطأ العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله الطوسي عن المفيد عن ابن محمد بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي باب ان مس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء الكافي علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا
يتوضأ الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل
يده ولا يتوضأ وعن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي
فقال لا فسأله ان يتوضأ اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء وعن ابن الغضايري
عن ابن العطار عن ابيه عن محمد مثله وحمل على غسل اليد فانه يسمى وضوءا او على التقية وعنه عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا
فليتوضأ وحمل على ما تقدم وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وعن المفيد عن
ابن الوليد عن ابيه عن ابن ابان عن الحسين مثله باب ان المذي والوذي والودي
والانعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيئا منها الوضوء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت احدهما ع عن المذي فقال
لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق الطوسي عن المفيد
عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن الاشعري عن ابن ابي عمير مثله الكافي علي عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال
لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة وبهذا الاسناد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة
فلا تغسله ولا تقطع الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة
وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك
الا ان تقذره الطوسي عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد
عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثله الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي

قال

الا والشحام سواء الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن علي بن فضال عن [illegible] عن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله عن المذي فقال ما هو

قال ما هو عندي الا كالنخامة وفي صا فقال لهو عندي مكان ما هو بين وبين الا وعن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق
والمخاط وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار عن احمد مثله الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يرى في المذي وضوء
ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر [illegible] كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوء
ولا غسل ما اصاب الثوب منه قال وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل
منها الثوب ولا الاحليل الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيا
ان يسأل رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء
بالوضوء منه ثم عدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد بن
الاسود ان يسأل النبي ص واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم قال ان عليا ع امر المقداد ان
يسأل رسول الله ص واستحيا ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس وحملا على التقية كما
يشهد له سؤال علي المقداد وعن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر
منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول
واما الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن الصفار
مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن

سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه
حدا قال قلت له نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج منك
على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وباسناده عن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
من شهوة نقض وعنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن ع
عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وحمل على التقية او الاستحباب لانه المحكي عن اكثر
العامة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي فيه الوضوء وحمل على
ما تقدم او التعجب وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثلاث
يخرجن من الاحليل وهو المني ومنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف ووجهه ما تقدم الهداية لا ينقض
الوضوء الا ما يخرج من الطرفين من بول وغائط او ريح او مني وما سوى ذلك من مذي وودي
وقيء وقلس ورعاف وحجامة ودماميل وقيح وجروح وغير ذلك فانه لا ينقض الوضوء
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع قال قال علي ع كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول
الله لمكان فاطمة ع بنته لانها كانت عندي فقلت لابي ذر سله فسأله فقال النبي ص يغسل طرف ذكره
وانثييه ويتوضأ وضوء الصلاة وبهذا الاسناد عن علي ع قال سمعت النبي ص بعد ان امرت المقداد
يسأله يقول ثلاثة اشياء مني وودي ومذي فاما المذي فالرجل يلاعب امراته فيمذي ففيه
الوضوء واما الودي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ ثم المني ففيه الوضوء واما المني فهو الماء
الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يلاعب
المراة او يجردها او يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه قال ان جاءت الشهوة وخرج الدفق وفتر لخروجه
فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضأ للصلاة العلل عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله ع عن المذي قال ما هو والنخامة الا سواء وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد قال سألت احدهما
عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط

وعنه عن ابيه

وعنه عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلوة فلا تقطع الصلوة ولا تنقض له
الوضوء وان بلغ عقبيك انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
او من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره وبالاسناد المتقدم عن حريز قال سألت
اباحنيفة عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه لانه لم يخرج من
مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني الكافي العدة
عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور
قال سألت اباعبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ثم وجد بللا قال لا يتوضأ
انما ذلك من الحبائل الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور مثله الا انه قال لا شيء عليه ولا يتوضأ
ولم يزد على ذلك الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك
بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي الفقيه مرسلا مثله الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن
سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس
به باس وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم
وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وعنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة في حديث قال فيه فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي حملا
على الاستحباب او خروج شيء من نواقض الوضوء بقرينة الاستنجاء وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن
سدير قال سمعت رجلا سأل اباعبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي
فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير مثله الفقيه عن حنان بن سدير قال سألت اباعبد الله ع وذكر مثله

الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وحمل النضح بالريق
على غير محل النجاسة لئلا تتعدى او على التقية وعن محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن
عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن ع في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال
يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن سعدان مثله الكافي الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن عبد
الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن ع في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال
يتوضأ ثم ينتضح في النهار مرة واحدة الفقيه مرسلا عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ثم ينضح ثوبه
وحمل على كون البلل مشتبها والنضح مستحبا والوضوء عن غير هذا الامر بسبب البول فلا يكون
واجبا لاجل البلل وعلى كون البلل معلوما انه من البول وباسناده عن الصفار عن محمد بن
عيسى قال كتبت اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم وحمل على الاستحباب
او التقية او كون الخارج من بقية البول قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع قلت الرجل يبول وينتقض ويتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك
قال ليس في ذلك شيء انما ذلك من الحبائل ويأتي ما يدل على ذلك في الخاتم انشاء الله باب ان تقليم
الاظفار وحلق الراس والاخذ من الشعر ونتف الابط لا ينقض الوضوء ولكن يستحب مسح الموضع
بالماء اذا كان بالحديد الكافي عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره
او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون
ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة الطوسي عن الكليني مثله
وعن المفيد عن ابن قولويه عنه مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع آخذ من اظفاري ومن
شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت افاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء
قلت فامسح على اظفاري بالماء فقال هو طهور وليس عليك مسح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه
ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وفي صحاح الفقيه
عن زرارة

عن فرات مثله وعن اسماعيل بن جابر انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظفاره
وشاربه ايمسحه بالماء قال لا هو طهور الكافي عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك
بالماء قال يعيد الصلاة لان الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس
اهل الجنة وحمل على الاستحباب الدعائم عن امير المؤمنين ع والباقر والصادق ع في خبر تقدم
الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنوم الى ان قال ولم يروا من الحجامة ولا من الفصد
ولا من القيء الحدث قال ولا في قص الاظفار ولا اخذ الشارب ولا حلق الراس نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه انه قال سئل علي ع ان رجلا قلم اظافيره واخذ شاربه وحلق
راسه بعد الوضوء قال لا باس لم يزده ذلك الا طهارة باب ان اكل ما غيرت النار ومطلق
الاكل والشرب واستدخال اي شيء كان لا ينقض الوضوء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها
فقال لا توضأ منه الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابن
ابان عن الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع هل
يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
بكير بن اعين قال سئلت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء
مما يخرج ليس مما يدخل وعنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ ثم اكل لحما او سمنا هل له ان يصلي من غير ان يغسل
يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله ص يصلي وقد اكل اللحم
من غير ان يغسل يده وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وحمل على الاستحباب العلل
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن محمد بن
احمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن منصور بن حازم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص توضؤا مما يخرج منكم ولا تتوضؤا مما يدخل فانه يدخل طيبا
ويخرج خبيثا الدعائم في الخبر المتقدم عنهم ع ولم يروا الوضوء من الحجامة الى ان قال ولا من اكل

قال لا باس انما ذلك في الحديد الطوسي باسناده عن [illegible]
مثله وفيه ايمسحه بالماء وعن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل
اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه
فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي صح

ولا من اكل لحوم الابل ولا من شربها اللبن ولا من اكلها مسته النار الى ان قال ومن اكل اللحوم

او الالبان او ما مسته النار فان غسل من مس ذلك يديه ومضمض فمه منه فحسن وان

صلى ولم يغسلهما لم تنتقض صلاته وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتي بكتف جزور مشوية وقد اذن

بلال فامر فامسكت هنيئة حتى اكل منها واكل معه اصحابه ودعا بلبن ابل فمذق له فشرب منه

وشربوا ثم قام فصلى ولم يمس ماء باب ان استدخال الدواء وخروج الندا والصفرة من المقعدة

والناسور لا تنقض الوضوء الكافي محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته

عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا

يصلي حتى يطرحه الطوسي عن محمد بن يعقوب مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل

عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن الناسور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلاث

البول والغائط والريح الطوسي عنه مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي

عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن ع وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي

ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال قد انقيت قال نعم قال

لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء وعن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان مثله الا انه قال ان بي جرحا الكافي عن محمد

بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان مثله الطوسي عن احمد بن محمد عن

ابن ابي نصر قال سأل الرضا ع رجل وذكر نحو حديث صفوان باب ان قتل البقة والبرغوث

والقملة والذباب لا ينقض الوضوء الفقيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل

البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا الكافي علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله باب عدم وجوب اعادة الوضوء على من ترك

الاستنجاء وتوضأ وصلى بل يجب عليه اعادة الصلاة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل يبول فينسى غسل

ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وعنه عن احمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي

قال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضيت

ونسيت

ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل
ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز الطوسي
عن الكليني مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال توضأت
يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك الطوسي
عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابيه والاهوازي عن ابن ابي عمير مثله
وعن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابان عن الاهوازي مثله وعن شيخه عن ابن الوليد
عن ابيه عن سعد عن احمد عن ابيه عن الاهوازي مثله وليس فيهما يوما وباسناده عن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول
واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلواتك ولا تعد
وضوءك وعن المفيد عن ابن الوليد عن الصفار مثله وباسناده عن السندي بن محمد عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما
ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره
ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وعنه عن موسى
بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة وحمل على خارج الوقت
وهو مروي وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وحمل على الاستحباب
وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال

سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد
الصلوة وحمل على ما تقدم او على المستنجي بالاحجار في الغائط ونسي الاستنجاء بالماء وباسناده
عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجي من الخلا ويعيد الصلوات وان
ذكر وقد فرغ من الصلوة اجزاه ذلك ولا اعادة عليه وحمل على ما تقدم وباسناده
عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في حديث قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل
وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وعن المفيد عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه وباسناده عن سعد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن
عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا وحمل على عدم اعادة الوضوء لا الصلوة باب حكم
صاحب السلس والبطن الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه
فالله اولى بالعذر يجعل خريطة الفقيه مرسلا الطوسي باسناده عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد
الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول او الدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا
ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر
باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح الكافي علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال
يبني على صلاته الطوسي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر مثله وباسناده عن العياشي قال حدثنا
محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وعنه عن محمد بن نصير
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن تقطير البول قال يجعل

خريطة

خريطة اذا صلى وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل اخذه تقطير من فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة
وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه

ابواب الخلاء واحكامه وآدابه باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر الى عورة
المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الآية
الكافي العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس
للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا
مئزر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه فقد الرضا العقيم ويجب على الرجل ان يغض بصره وليستر من
من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كلما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج
فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه فقد الرضا العقيم باسناده عن شعيب
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي
قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال لا يدخلن احدكم
الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم
لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه
المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات
الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن علي ع في قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا الآية معناه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه
ثم قال قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن
النظر كما جاء في حفظ الفروج والنظر سبب ايقاع الفعل من الزنا وغيره اقول

ويأتي ما يدل على ذلك في آداب الحمام وكتاب النكاح ان شاء الله باب
عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة استقبال الريح واستدبارها واستحباب [illegible]
وثواب الانحراف عن القبلة الكافي علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي
عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار
ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها الطوسي باسناده عن الكليني
مثله الفقيه سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين
بن زيد عن الصادق ع عن آبائه ان النبي ص قال في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة قال ونهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول او غائط الطوسي عن المفيد عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده
عن علي ع قال قال النبي ص اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا
او غربوا وبالاسناد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال دخلت
على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول من بال حذاء القبلة
ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له وبهذا
الاسناد عن محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة وحمل على انه داري الكنيف كذلك وهو لا يستلزم استقباله او استدباره او انه
بني على غير اختياره او انه كان لغيره وانتقل اليه الاحتجاج في حديث عن موسى بن جعفر ع
انه قال لابي حنيفة وهو غلام اين يضع الغريب حاجته في بلدكم هذه قال يتوارى خلف

الجدار

الجدران ويتوقى افنية الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فيجلس في موضع شئت **المحاسن** عن ابيه عن الحسين بن حمزان عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بال
حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له **المقنع** سئل
ابو الحسن الرضا عليه السلام ما حد الغايط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
الهداية ولا يجوز ان يجلس للبول والغايط مستقبل القبلة ولا مستدبرها **الدعائم** وعنهم عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا دخل احدكم المخرج فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن شرقوا او غربوا
والبول **العلل** لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال اول حد من حدود الصلوة هو الاستنجاء وهو عشر
لابد لكل الناس من معرفتها واقامتها وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اراد البول والغايط فلا يجوز
ان يستقبل القبلة بقبل ولا دبر والعلة في ذلك ان الكعبة اعظم آية لله في ارضه واجل حرمة ولا
تستقبل بالعورتين القبل والدبر لتعظيم آية الله وحرم الله وبيت الله ولا يستقبل الشمس والقمر لانهما
آيتان من آيات الله ليس في السماء اعظم منهما الخبر **باب** استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة
الفقيه في المقنعة ان تغطية الرأس ان كان مكشوفا عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله **العلل** المفيد عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط
او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه
بسم الله وبالله **الفقيه** وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي رأسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه
من العيوب **مجالس الشيخ** والمكارم في وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر يا اباذر استحي من الله فاني والذي
نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغايط متقنعا بثوبي استحياء من الملكين اللذين معي **باب** استحباب
التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ **الفقيه** عن سليمان بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
الى ان قال واذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض **محاسن البرقي** عن القاسم بن محمد عن
المنقري عن حماد بن عثمان او حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت
مع قوم فاكثر استشارتهم الى ان قال واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض **مجمع**
البيان عن ابي عبد الله عليه السلام في وصف لقمان عليه السلام قال لم يره احد من الناس على بول ولا غايط ولا اغتسال
لشدة تستره وتحفظه في امره **شرح النفلية** للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غايط قال
من اتى الغايط فليستتر **كشف الغمة** عن جندب بن عبد الله في حديث قال فيه نزلنا النهروان فبرزت

الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك
اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح وباسناد الآتي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح
في الهواء ونهى صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل وفرجه باد للقبلة صح

عن الصفوف وركزت رمحي ووضعت ترسي اليه واستترت من الشمس فاني لجالس
اذ ورد على امير المؤمنين ع فقال يا اخا الازد معك طهور قلت نعم فناولته الاداوة
فمضى حتى لم اره واقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس الخبر باب استحباب الاستعاذة من الشيطان
عند دخول الخلاء والدعاء عنده وعند الفراغ وبعده والتسمية عند الانكشاف لبول وغيره وما يقال
للملكين عند دخول الخلاء الفقيه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب
ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بشيء حتى اخرج
اليكما الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد يقول
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع كان اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج اليكما الفقيه
كان رسول الله ص اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني
القذى والاذى واجعلني من المتطهرين فاذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني
خبيثا في عافية قال ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق ع انه قال من كثر عليه
السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا
خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضيت فقل اشهد
ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين الطوسي عن المفيد عن
ابن قولويه عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
البطائني عن ابي بصير عن احدهما ع قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى الفقيه كان
الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج مني الاذى
بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك
الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم الطوسي
عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

بن ميمون

بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن آبائه عن علي ع انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي
رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا وباسناده عن ابن
محبوب مثله المقنعة كان ع اي امير المؤمنين اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج
مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى فيّ قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون
قدرها قال وقال ابو جعفر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره
حتى يفرغ الطوسي باسناده عن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابان عن جعفر ع
قال قال النبي ص اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ثواب الاعمال
عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال امير
المؤمنين ع اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره
عنه حتى يفرغ فقه الرضا اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني من البلوى الحمد لله
الذي يسر المساغ وسهل المخرج واماط الاذى واذكر الله عند وضوئك وطهرك فانه روي انه
من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما اصابه الماء فاذا فرغت من
فقل اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فلاح السائل باسناده
الى احمد ومحمد ابني احمد بن علي بن سعيد الكوفيين عن احمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابيه والحسين بن ابي العلاء معا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
دخلت المخرج وانت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى واذهب عني الغائط وهنأني وعافاني
والحمد لله الذي يسر المساغ وسهل المخرج وامضى الاذى وباسناده عن علي بن محمد بن يوسف عن
جعفر بن محمد بن مسرور عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وبشير الرحال سألوا ابي ع عن حد الخلاء
اذا دخله الرجل فقال اذا دخل الخلاء قال بسم الله فاذا جلس يقضي حاجته قال اللهم اذهب عني الاذى وهنئني
العافية فاذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي الخبر مصباح الشيخ
اذا اراد ان يتخلى لقضاء الحاجة والدخول الى الخلاء فليغط رأسه ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى
وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وليقل اذا استنجى اللهم حصن

واستر عورتي وحرمها على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه ويقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى فاذا اراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فاذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها الدعائم روينا عن علي ع انه كان اذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله الذي اماط عني الاذى وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد انه قال اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما اطعمتنيه في عافية فاخرجه مني في عافية فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي باب كراهة الكلام على الخلاء الا بذكر الله كما تقدم في الباب السابق وحكاية الاذان وكراهة قراءة القرآن الا آية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال وعن العدة عن سهل بن زياد وعن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم او غيره عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ الفقيه لا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وباسناده عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين العلوي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المغلس عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على

كل حال

على كل حال حسن وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال قلت له الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى
على كل حال وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا
الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن الخصال عن حمزة بن محمد العلوي
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه قال قال علي ع سبعة
لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض العلل والعيون
عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم وغيره عن صفوان بن
يحيى عن الرضا ع انه قال نهى رسول الله ص ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ العلل عن محمد
بن احمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمان عن سليمان
بن مقبل قال قلت لابي الحسن موسى ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن
وان كان على البول والغائط قال ان ذلك يزيد في الرزق وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال يا بن مسلم لا تدعن
لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول وعن علي بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من
تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وبهذا الاسناد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت
على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال
ثم قال ع لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك
فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال التوحيد والعيون عن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن مهرويه القزويني
عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان موسى بن عمران لما ناجى ربه
عز وجل قال يا رب ابعيد الى آخر ما مر العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عن ابيه ع قال اوحى الله الى موسى ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي

الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن اسحاق
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع مثله قرب الاسناد عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله
في نفسه عدة الداعي روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله
حسن على كل حال ولا تسأم من ذكر الله وعنه ع فيما اوحى الله الى موسى ع يا موسى لا تفرح بكثرة المال
ولا تدع ذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وعن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى ع سأل ربه فقال الهي انه يأتي
علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري على كل حال حسن الهداية ويكره الكلام
والسواك للرجل وهو على الخلاء وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته الدعائم روينا عن اهل
البيت ع انهم امروا بستر العورة الى ان قال ونهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلام من
سلم عليه وهو في تلك الحالة اقول ويأتي ما يدل على ذلك في مبحث الاذان زيادة على ما ذكر باب وجوب
الاستنجاء من البول والغائط وازالة النجاسة للصلوة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين
بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير الكافي علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم مثله العقد
مرسلا مثله العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم مثله وعنه عن محمد بن الحسن
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى
احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وباسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله ع الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره
ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى قد تقدم في النواقض
مستوفى وفيه ما يدل على العنوان السابق باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول
وكيفيته الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال

ولم يكن معه ماء

الخصال — قرب الاسناد — عدة الداعي — الهداية — الدعائم — اقول — باب — الطوسي — العلل — باب — باب — كا

ولم يكن معه ما قال بعض اصحابنا ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل الطوسي المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله وعن ابن عبدون
عن عدة من اصحابنا عنه مثله وعن علي مثله وفيه بدل طرفه ذكره وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي الكافي العدة
عن احمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ فقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل
الفقيه باسناده عن ابن ابي يعفور مثله قال وروي في غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك
بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى بلغ السوق
فلا يبالي الطوسي باسناده عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط
ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وباسناده
عن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم
وحمل على التأكيد او التقية لموافقته اكثر العامة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء
وفيه دلالة على عدم وجوب الاستبراء الطوسي باسناده عن الاهوازي عن ابن ابي عمير مثله الكافي
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن فضال عن عبد الله بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم
قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعه اداوة او كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده
هكذا اليّ فناولته الماء فتوضأ مكانه الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى مثله وفيه غالب مكان
عبد الله وعن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب عليه من ساعته
فقه الرضا ان وجدت بلة في اطراف احليلك وفي ثوبك بعد نتر احليلك وبعد وضوئك
فقد علمت ما وصفته لك من مسح اسفل انثييك ونتر احليلك ثلاثا فلا تلتفت الى شيء منه
ولا تنقض وضوئك له ولا تغسل منه ثوبك فان ذلك من الحبائل والبواسير باب كراهة
الاستنجاء باليمين الا من علة وكراهة مس الرجل ذكره بيمينه اذا بال الكافي علي بن ابراهيم عن

زرارة [illegible] عن [illegible] عن محمد بن الحسن [illegible]
سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن احمد [illegible] عن موسى بن اسماعيل [illegible]
عن [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] ولهذا الاسناد [illegible]
[illegible] اذا بال [illegible]

محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان
يستنجى الرجل بيمينه الطوسى عن المفيد عن ابن قولويه عن الكلينى مثله الفقيه قال ص البول
قائما من غير علة من الجفا والاستنجاء باليمين من الجفا وروى انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة
وقال ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه الكافى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى
عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال الاستنجاء باليمين من الجفا وروى انه لا باس اذا كانت
اليسار علة الخصال عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن الصادق عن
ابائه ع قال قال رسول الله ص البول قائما من غير علة من الجفا والاستنجاء باليمين من الجفا
نوادر الراوندى عن عبد الواحد بن اسماعيل الرويانى عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن
احمد الديباجى عن محمد بن احمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن
جده موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص من بال فليضع اصبعه الوسطى فى اصل
العجان ثم ليسلتها ثلاثا وبهذا الاسناد قال كان النبى ص اذا بال نتر ذكره ثلاث مرات
نوادر الراوندى بالاسناد المتقدم قال قال رسول الله ص الاستنجاء باليمين من الجفا
الهداية اذا اراد الاستنجاء مسح باصبعه من عند المقعد الى الانثيين ثلاث مرات باب
ان الواجب فى الاستنجاء النقاء وازالة العين دون الريح واللون الكافى على بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة
قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها الطوسى عن الكلينى مثله الكافى محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابى عبد الله ع قال يجزيك
من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك الطوسى عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن ابى
على عن محمد بن احمد عن الزيات والخشاب عن يزيد مثله الا ان فيه ما بلت يدك باب
استحباب الابتداء فى الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل الكافى احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن
ابى عبد الله ع قال سئلته عن الرجل اذا اراد ان يستنجى بالماء يبدأ بالمقعدة او بالاحليل
قال بالمقعدة ثم بالاحليل الطوسى باسناده عن الكلينى مثله باب كراهة التخلى فى شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وابواب الدور وافنية المساجد وفى
مساقط الثمار ومنازل النزال والتغوط على شفير بئر ما يستعذب او نهر والبول فى

قيام

قيام الكافي عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد
عن ابي عبد الله ع قال قال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقى شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور العلل
عن المفيد عن ابن قولويه عن الكليني مثله الفقيه عنه ع مثله الكافي علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو
حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال
ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول وارفع ثوبك وضع حيث شئت العلل عن المفيد عن ابن قولويه
عن الكليني مثله الكافي وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك بيان قيل الماء المنتاب المباح الذي يتناوبه
المارة على النوبة العلل باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص ان يتغوط على شفير بئر ماء
يستعذب منها او نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرتها وعن احمد بن عبدون عن علي
بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن ابي زياد
الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال
والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك الفقيه ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت
الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تبارك وتعالى ملائكة
وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك
يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها
نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين
بها قال ولذلك يكون للشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره الدعائم
وعنهم ع ان رسول الله ص قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه وفي
النهر وعلى شفير البئر يستعذب من مائها وتحت الشجرة المثمرة الخصال بالاسناد الاتي عن امير
المؤمنين ع وقال ع لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها الهداية ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار
والطرق النافذة وابواب الدور وفيء النزال وتحت الاشجار المثمرة السرائر عن مشيخة الحسن بن

محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ملعون ملعون
من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك المقنع مرسلا
مثله الاحتجاج عن ابي الحسن موسى ع انه قال له ابو حنيفة اين يضع الغريب حاجته في بلدكم هذا
قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومسقط الثمار معاني الاخبار عن محمد
بن احمد السناني عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسين ع اين يتوضا الغرباء قال
يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له وما مواضع
اللعن فقال ابواب الدور العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن حبيب السجستاني عن الباقر ع قال ان لله عز وجل ملائكة موكلين بنبات
الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان
منها الى آخر ما تقدم في قوله الخصال والامالي للصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد
الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن
الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت يعني اثمرت
الخبر باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وان يستعمل المتغوط وجملة من الكلمات المتعلقات
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد
او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء
الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وعن الكليني عن سهل
بن زياد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد
والرجل ينام وحده الخصال عن محمد بن علي المروزي عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
الخالدي عن محمد بن احمد بن صالح التميمي عن ابيه عن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن
ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع وذكر مثله وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يعجلوا الرجل
عن طعامه حتى يفرغ ولا عن غائطه حتى يأتي على حاجته العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله

عن احمد

عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا تشرب وانت
قايم ولا تطف بقبر ولا تبل فى ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شى فلا يلومن الا نفسه ومن
فعل فاصابه شى من ذلك لم يكد يفارقه الا ان يشاء الله الرابع وجدت بخط الشيخ محمد بن على
الجباعى نقلا من جامع البزنطى عن ابى بصير عن الباقر ع قال لا تشرب وانت قايم ولا تنم وبيدك ريح
الغمر ولا تبل فى الماء ولا تخل على قبر ولا تمش فى نعل واحد فان الشيطان اسرع ما يكون على بعض
هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله

باب كراهة الاستنجاء باليد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلى وعند الجماع وعدم تحريم ذلك
وكذا خاتم عليه شى من القران وكذا درهم ودينار عليه اسم الله الا ان يكون مصرورا ولا باس بخاتم
فيه اسم محمد او ما كان فصه من حجارة زمزم لكن ينزعه عند الاستنجاء الكافى العدة عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن المثنى عن ابى ايوب قال قلت لابى عبد الله ع ادخل الخلاء وفى يدى خاتم فيه اسم من
اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه قال الكلينى وروى ايضا انه اذا اراد ان يستنجى من الخلاء فليحوله
من اليد التى يستنجى بها وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الثانى ع
قال قلت له انا روينا فى الحديث ان رسول الله ص كان يستنجى وخاتمه فى اصبعه وكذلك كان يفعل امير
المؤمنين ع وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله ص قال صدقوا قلت فينبغى لنا ان نفعل قال ان
اولئك كانوا يتختمون فى اليد اليمنى وانكم تختمون فى اليسرى الخبر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التى يستنجى بها فى المتوضى محمد الطوسى عن المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم
الله تعالى ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابى القاسم يعنى معوية
بن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك
قال فيكون اسم محمد قال لا باس قال الشيخ المراد لا باس بادخاله الخلاء دون ان يستنجى وهو فى يده
وباسناده عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه
انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا وحمل على ما يكون عليه اسم الله وباسناده

عن احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان نقش خاتم ابي العزة
لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين ع الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها العيون والمجالس للصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن
الحسن بن ابي عقبة عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا ع الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله
الا الله فقال اكره ذلك له فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله ص وكل واحد من ابائك يفعل
ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن اولئك يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا
لانفسكم المكارم من كتاب اللباس للعياشي عن الحسين بن خالد مثله بتغيير ما قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم
فيه ذكر الله او الشيء من القران ايصلح ذلك قال لا وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه ع قال كان نقش خاتم ابي محمد بن علي ع العزة لله جميعا كان في يساره يستنجي بها
وكان نقش خاتم علي ع الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها الفقيه ولا يجوز للرجل ان يدخل
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله
عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم عند الاستنجاء

باب انه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الاعتبار والتواضع والزهد
وترك الحرام قد كان علي ع يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه
ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك
ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سألته عن الغائط فقال تصغير لابن
ادم لكيلا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن داود الجمال عن العيص بن ابي مهيبة قال شهدت ابا عبد الله ع
وسأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل اذا اراد ان يقضي حاجته انما ينظر الى سفله وما يخرج من ثم
فقال انه ليس احد يريد ذلك الا وكل الله عز وجل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال
او حرام وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده ع قال قال امير المؤمنين ع عجبت لابن ادم اوله نطفة واخره جيفة
وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر وعن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن

يقول

بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في حديث انه قيل له الانسان على تلك الحال يعني الخلاء ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه فقال انه ليس في الارض ادمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا له يا ابن ادم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صاير

الكافي علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي اسامة قال كنت عند ابي عبد الله ع فسئله رجل من المغيرية عن شيء من السنن الى ان قال قال الرجل فالانسان يكون على تلك الحال اي الخلاء ولا يصبر حتى ينظر الى ما يخرج منه قال انه ليس في الارض ادمي الا ومعه ملكان موكلان به فاذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن ادم انظر الى ما كنت تكدح له في الدنيا الى ما هو صاير

علل الشرايع عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد بن حسن وعن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في حديث قال فيه ان ملكا موكلا بالعباد اذا قضى احدهم الحاجة قلب عنقه فيقول يا ابن ادم الا تنظر الى ما يخرج من جوفك فلا تدخله الا طيبا وفرجك فلا تدخله في الحرام

باب ما يستحب ان يقال للحافظين عند ارادة قضاء الحاجة قد تقدم ما يدل عليه في استحباب الاستعاذة والاذكار

باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

الفقيه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلا يورث الناسور قال فكتب هذا على باب الحش الناسور بالنون والمهملتين علة في حوالي المقعد وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وهي علة معروفة جمعه بواسير والصاد لغة فيهما والحش مثلثة البستان ويكنى به عن المستراح لانهم كانوا يتغوطون في البساتين

الفقيه قال ابو جعفر ع انا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال ع طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور

مجمع البيان عند ذكر حكم لقمان قال وقيل ان مولاه دخل المخرج فاطال الجلوس فناداه لقمان ان طول الجلوس على الحاجة يفجع منه الكبد ويورث منه الباسور ويصعد الحرارة الى الراس فاجلس هونا وقم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش

باب كراهة السواك في الخلاء

الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر

الفقيه عن موسى بن جعفر ع مثله

الهداية والسواك على الخلاء يورث البخر وطول الجلوس على الخلاء يورث الباسور

باب كراهة النتن في الفم وغيره

باب استحباب ارتياد مكان مرتفع لقضاء الحاجة او كثير التراب

العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن ابائه عن علي ع قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور

وكراهة البول في الارض الصلبة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله بيان الارتياد
الطلب اي يختار موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير التراب الطوسي المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا
عن سليمان الجعفري قال بت مع الرضا ع في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع
مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه
وصلى صلاة الليل وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى
مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول الفقيه قال الصادق
كان رسول الله ص الخ العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد
الاشعري عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص الخ باب وجوب التوقي من البول العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تستحقر بالبول ولا تتهاون به الخبر عقاب
الاعمال للصدوق عن علي بن احمد بن موسى عن محمد بن جعفر ابي الحسين الاسدي الكوفي
عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن حفص بن غياث عن الصادق عن ابائه قال قال
رسول الله ص اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسقون من الحميم والجحيم ينادون
بالويل والثبور احدهم رجل معاناته الى ان قال فيقال له ما بال الابعد قد اذانا على
ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول من جسده العلل عن علي
بن حاتم عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع قال عذاب القبر يكون من
النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن احمد الاشعري عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص اشد الناس توقيا من البول الخبر المحاسن عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال

قال ان جل عذاب القبر في البول عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى مثله باب كراهة البول في الماء جاريا وراكدا مع جملة من المناهي
الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف في قبر الخبر الكافي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من تخلى على قبر او بال
قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر
فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو
على بعض هذه الحالات الحديث العلل باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان
عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن
يتخوف عليه من الشيطان وعن المقنع عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وباسناد تقدم في
الماء الجاري عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان
يبول في الماء الراكد الكافي وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وباسناده
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عن رسول الله ص
في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الجاري فانه منه يكون ذهاب العقل العلل الراكد خ
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا تشرب وانت قائم ولا تطف في قبر ولا تبل في ماء نقيع الخبر امالي الصدوق
في مناهي النبي ص ونهى ان يبول الرجل في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل
نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي
عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر ع عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص البول في الماء القائم من الجفاء الهداية ولا يجوز البول في جحر ولا في ماء
راكد ولا باس بالبول في الماء الجاري الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن اليقطيني
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه ع
قال قال امير المؤمنين ع لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه

بشيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا دعائم الاسلام وعنهم ع ان رسول الله
قال البول في الماء القائم من الجفاء ونهى عنه وعن الغائط فيه العلل محمد بن علي بن ابراهيم
بن هاشم ونسبت ذلك الى آداب رسول الله قال ولا يتوضأ على شط نهر جار والعلة في ذلك
ان في الانهار سكانا من الملائكة ولا في ماء راكد والعلة فيه انه ينجسه ويقذر ويأخذ
المحتاج منه فيتوضأ منه ويصلي به ولا يعلم او يشرب او يغتسل به باب كراهة استقبال النيرين
بالعورة عند التخلي الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس
والقمر بفرجه وهو يبول وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به
الفقيه قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي وباسناده في حديث
المناهي قال ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر الكافي قال وروي ايضا لا
تستقبل الشمس ولا القمر الهداية ولا يجوز ان يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها
ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل بالعورتين القبل
والدبر الى ان قال ولا تستقبل الشمس والقمر لانهما آيتان من آيات الله ليس في السماء اعظم منهما
لقول الله عز وجل وجعلنا الليل والنهار آيتين الخبر باب ان اقل ما يجزي في الاستنجاء
من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزي الصب ولا يجب الدلك الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين قال وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا
كان على رأس الحشفة وغيره قال وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك وعنه عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله ع
قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وباسناده
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان
يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخزف وباسناده عن سعد بن عبد الله

عن احمد

عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال يجزي من البول ان تغسله بمثله حمله الشيخ على ما اذا لم يخرج من البول الا ما
بقي على الحشفة منه لا يجزي الصرمي وعن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول
كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته السرائر نقلا من كتاب النوادر للبزنطي قال سئلته عن
البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء باب انه لا يجب الاستنجاء بل لا يستحب
من الريح ولا النوم ولا يجب غسل ما بين المخرجين اذا لم يتنجس الكليني عن المفيد عن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في حديث قال فيه وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا الخبر وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال رايت ابا الحسن ع يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني
انه اذا خرجت منه الريح استنجى الفقيه مرسلا عن الرضا ع نحوه الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان ان علي ع عما
بين الاليين والحشفة لا يمسح ولا يغسل باب انه اذا خرج احد الحدثين وجب غسل مخرجه
دون الاخر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء
غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل باب ان الواجب
في الاستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل
فيه الانملة ثم له الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
نحوه الفقيه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها

يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت
اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة قال نعم وتنقي
من داخل بقطن او بخرقة باب انه لا يجزي في الاستنجاء من البول الا الماء ويتخير في باب
الغائط بينه وبين ثلاثة احجار ابكار ويستحب الوتر بها ان لم تكف الثلاث وان يتبع
بالماء الطوسي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادرك
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلاة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله ص واما البول
فانه لا بد من غسله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزيك من الغائط المسح بالاحجار ولا
يجزي من البول الا الماء وعن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال جرت السنة في
الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت
السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار وان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا
يغسلهما بيان العجان بالكسر الدبر ولعل الاكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل بيان
فيما اذا وطئتا الارض طاهرة الى الخلاء ونحوه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن
الماء وعن ابن الغضائري عن احمد عن ابيه عن ابن محبوب مثله وباسناده عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار
قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة وان كان قد مضى
وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة

الخبر

الخبر وحمل على الاستحباب لان الاستنجاء بالاحجار جايز اوان المراد بالوضوء الاستنجاء وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب
الماء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل
مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال كل شئ
يابس ذكي وحمل على فقدان الماء مع وجوب غسله بالماء اذا وجده وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار
فيجيئ مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به باس وحمل على ما تقدم او على ما يخرج بعد الاستبراء
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بال
في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره ويخذيه الخبر و
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وباسناده عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو
عبد الله ع وانا قايم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي
فناولته الماء فتوضأ مكانه الكافي محمد بن يحيى مثله العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال لبعض نسائه مري نساء
المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير باب كراهة البول
قايما من غير علة وان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى النبي ص ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشئ المرتفع
في الهواء وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول
وهو قايم قال لا باس به الفقيه قال ع البول قايما من غير علة من الجفا قال ونهى رسول الله ص
ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشئ المرتفع قال وروي ان من جلس وهو متنور خيف
عليه الفتق الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن سعدان عن حكم عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ابول الرجل وهو قايم قال نعم ولكن تتخوف عليه ان يلبس به الشيطان

الا ان يطلي بالنورة م

اى يجلده الخبر وعنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسين بن راشد عن سمع عن ابي
قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص نهى ان يطمح الرجل ببوله من السطح
في الهواء الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يبولن احدكم في سطح في الهواء ولا
يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا واذا بال احدكم
فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل ببوله الريح الدعائم عن النبي ص انه نهى ان يطمح الرجل ببوله من
المكان العالي الى ان قال وان يبول الرجل قائما الهداية ولا يجوز ان يطمح الرجل ببوله الريح
في الهواء الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن
ابائه قال قال رسول الله ص البول قائما من غير علة من الجفاء باب استحباب اختيار الماء
على الاحجار في الغائط سيما لمن لانت بطنه وتعينه مع التعدي واختيار الماء البارد لصاحب البواسير
الكافي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان
الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص
وصنعه فانزل الله تبارك وتعالى في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين العلل
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي
بالماء وباسناده عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير الفقيه قال كان الناس يستنجون
بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه
امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله ص هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله
اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان
الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل
كان البراء بن معرور الانصاري بيان ذكر التوابين مع المتطهرين لاظهار شرف التطهير كما
يقال احب المتطهرين كما احب التوابين واما لان الرجل المذكور حصلت له توبة في ذلك اليوم
مع التطهير او يحمل على المعنى اللغوي اي الرجوع حيث رجع عن الاكتفاء بالاحجار الى ضم الماء او الى

البدل

البديل بالماء لله تعالى فكانه رجع اليه وقوله اول التوابين اي في هذا الفعل او
ويكون الاولية بحسب الكمال والشرف او بالنسبة الى الانصار او في ذلك اليوم العلل عن ابيه عن
سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كان الناس
يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان
بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي ص قال فجاء الرجل وهو خائف يظن ان يكون قد نزل فيه شيء
يسوءه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني والله
ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت
بالماء فقال له رسول الله ص هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك اية فابشر ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال جرت في البراء بن
معرور الانصاري ثلاث من السنن اما اولاهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور
الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة في
الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله ص واوصى
بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث مجمع البيان في قوله تعالى ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين قال فيه رجال يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول وروي ذلك
عن الباقر والصادق ع تفسير العياشي عن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان الناس يستنجون بالحجارة
والكرسف ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن فامر به رسول الله ص وانزل الله في كتابه ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله فيه رجال يحبون ان يتطهروا
قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء اذا خرج احدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم نوادر
الراوندي عن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي
عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن
ابائه قال قال رسول الله ص اتاني جبرئيل ع فقال يا محمد كيف ننزل عليكم وانتم لا تستاكون ولا
تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم بيان البراجم العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيه الوسخ الواحدة
برجمة الدعائم عن علي ع قال الاستنجاء بالماء في كتاب الله وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين وهو خلق كريم باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخزف والكرسف

اول من صنع هذا صح

وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية
في اهل قبا وفي رواية ابن سنان عنه ع قال قلت له
ما ذاك الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج صح

ونحوها الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة قال سمعت اباعبدالله ع يقول كان الحسين بن علي ع يتمسح من الغائط بال
الكرسف ولا يغسل وعنه عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او
العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح
بشيء من ذلك وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن خالد سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق الفقيه قال
وفد الجان جاؤا الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم
فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن آبائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة الدعائم
لهوا عن الاستنجاء بالعظم والبعر وكل طعام وانه لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخرق و
١٠ القطن واشباه ذلك مجالس الصدوق قد جرى مناهي النبي ص انه نهى ان يستنجي الرجل بالروث
والرمة بيان الرمة والرميم العظم البالي ويجوز ان تكون الرمة جمع رميم وفي القاموس
الرمة بالكسر العظام البالية باب استحباب كون القعود للاستنجاء كالقعود للغائط
الكافي محمد بن الحسن يعني الصفار عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد
قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه الطوسي
باسناده عن سهل بن زياد مثله الفقيه سئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف
يقعد قال كما يقعد للغائط باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم وجواز ذلك
في الامة المملوكة الطوسي باسناده عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله ع المرأة تغسل فرج زوجها قال ولم
من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر قال قلت له ايغسل الرجل بين
يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم باب استحباب غسل لقمة الخبز لو وجدها في الخلاء
واكلها بعد الخروج الفقيه دخل ابو جعفر الباقر ع فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال له تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك

ابن اللقمة

اين اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال عليه السلام انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة
فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة العيون عن محمد بن علي بن الشاه عن ابي بكر
بن عبد الله النيشابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه عن احمد بن ابراهيم الخوزي عن ابراهيم
بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن احمد بن عبد الله الهروي وعن الحسين بن محمد الاشناني عن
علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي
انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال له يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت
فاكلها الغلام فلما خرج الحسين ع قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي قال انت حر لوجه الله فقال له رجل اعتقته
يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله ص يقول من وجد لقمة فمسح منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في
جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار صحيفة الرضا باسناده مثله

باب تحريم الاستنجاء بالخبز والمطعوم والتربة الحسينية ووجوب احترامها الكافي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة
وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجا وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل
عظيم قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغير ما بكم من نعمة
فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله واضعف لهم
الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان
تفسير القمي في قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل
مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون قال نزلت في قوم
كان لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون
هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار فجدبوا حتى احوجهم الله
الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو
بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لالعق اصابعي من المادم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك
من جشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة
فجعلوه خبزا فجعلوا ينجون به صبيانهم الى اخر ما تقدم بيان هجا بالتشديد اي صالحا لرفع الجوع
او بالتخفيف مصدر اي فعلوا ذلك حمقا وسفها هذه وينجون اي يستنجون وفي القاموس الثرثار
نهر او واد كبير بين سنجار وتكريت وقوله ضعف لهم الثرثار اي جعله ضعيفا او على بناء التفعيل اي كثرة

وزاد في ماله ليعلموا ان الرزق ليس بالمال وعن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو
بن شمر قال قال ابو عبدالله عليه السلام اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي يقول ما اشره مولاي ثم قال
تدري لم ذاك فقلت لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه
السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصاه فاذا امرأة اخذت سبيكة من تلك السبائك
تنجي بها صبيها فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار
فاني لا اخاف الفقر قال فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا
الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسمه بينهم بالوزن قال ثم ان الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا
عليه وعن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن عيينة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قوما وسع عليهم في ارزاقهم
حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي فصنعوا منه كهيئة الافهار في مذاهبهم فاخذهم الله
بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما
كانوا يستنظفون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه **بيان** النقي بفتح النون وكسر القاف
وتشديد الياء الخبز المعمول من لباب الدقيق والفهر بالكسر الحجر مطلقا او ما يملأ به الكف **تفسير العياشي**
عن حفص بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قوما في بني اسرائيل تؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه
تماثيل مدن كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتبعونها
ويأكلونها وهو قول الله ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة الخ وعن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان اهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء
من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على
ارضهم دوابا اصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله الا اكله من شجر او غيره فبلغ بهم الجهد الى
ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية
الخ **الدعائم** نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وبيان انه في المطاعم في وجوب
احترام المطعوم والخبز ما يرشد الى ذلك **امالي الشيخ** باسناده عن موسى بن عبدالعزيز قال لقيني
يوحنا بن سرافيون النصراني المتطبب في شارع ابي احمد فاستوقفني وقال لي بحق نبيك و
دينك من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس
هو من اصحابه هو ابن بنته فما دعاك الى المسألة عنه فقال له عندي حديث طريف فقلت
حدثني به فقال وجه الي سابور الكبير الخادم الرشيدي في الليل فصرت اليه فقال لي تعال معي

وانا معه

وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه زايل العقل متكئا على وسادة
واذا بين يديه طشت فيها حشو جوفه وكان الرشيد استحضره من الكوفة فاقبل سابور
على خادم كان من خاصة موسى فقال له ويحك ما خبره فقال له اخبرك انه كان
من ساعة جالسا وحوله ندمائه وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر
الحسين بن علي قال يوحنا هذا الذي سئلتك عنه فقال موسى ان الرافضة ليغلون
فيه حتى انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به فقال له رجل من بني
هاشم كان حاضرا قد كانت بي علة غليلة فتعالجت لها بكل علاج فما نفعني حتى وصف
لي كاتبي ان اخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت اجده
قال فبقي عندك منها شيء قال نعم فوجه فجائه منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فا
خذها موسى فاستدخلها دبره لعنه الله استهزاء بمن تداوى بها واحتقارا وتصغيرا
لهذا الرجل الذي هي تربته اى الحسين ع فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح النار
النار الطشت الطشت فجئناه بالطشت فاخرج فيها ما ترى فانصرف الندماء فصار
المجلس ماتما فاقبل على سابور فقال انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمعة فنظرت
فاذا كبده وطحاله وريته وفواده خرج منه في الطشت فنظرت الى امر عظيم فقلت
ما لاحد في هذا صنع الا ان يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي سابور
صدقت ولكن كن هاهنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عندهم
وهو بتلك الحال ما رفع راسه فمات وقت السحر قال محمد بن موسى قال لي موسى
بن سريع كان يوحنا يزور قبر الحسين ع وهو على دينه ثم اسلم بعد هذا وحسن
اسلامه اقول ووجوب احترام التربة الشريفة ضروري وما ورد فيه متظافر
والمستخف بمثل ذلك كافر ابواب الوضوء باب وجوبه للصلاة اذا دخل الوقت   ادعوها ع
ووجوب اعادة الصلاة على من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب
القضاء خارج الوقت الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قه قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلاة الوضوء
الخ الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن يزيد قال حدثنا ابو عمر الزبيري

وجل

عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله عز

وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل

الله والطهور والصلوات الخبر وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال

الوضوء شطر الايمان الفقيه قال ابو جعفر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا

بطهور وقال الصادق ع الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود كا علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه ع مثله الطريا باسناده عن الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز

عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا زرارة الوضوء فريضة وبهذا الاسناد عن زرارة

عن ابي جعفر ع انه سئل عن الفرض في الصلوات فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه و

الركوع والسجود والدعاء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله الكافي وعنه عن

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح راسه حتى

قام في الصلوة قال فلينصرف وليمسح على راسه وليعد الصلوة وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد

وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة

الا ما كان في وقت وان كان جنبا او على غير وضوء اعاد الصلوة المكتوبات اللواتي

فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك

قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك

واعد صلوتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع

قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه

اعادة الوضوء والصلوة وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي منصور قال سئلت ابا عبد الله ع عن نسي ان يمسح راسه

حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن

مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى

قام في صلواته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم

بن عروة

بن عمر عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض
فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوات قال من نسي مسح راسه او شيئا
من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن
كان عليه اعادة الوضوء والصلوة الفقيه باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع
في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوات قال فلينصرف فليمسح راسه وليعد الصلوة ن عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوات الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
العلل والعيون بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدئ به
لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس
والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما
جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع
وسجود الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
الدعائم عن علي ع قال الطهور نصف الايمان نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال
رسول الله ص الوضوء نصف الايمان الدعائم عن رسول الله ص انه قال لا صلوة الا بطهور وعن الصادق
قال لا يقبل الله صلوة الا بطهور وفي الباب الاول ما يدل على ذلك باب تحريم الدخول في الصلوة
بغير طهارة ولو للتقية الفقيه روي ان رجلا من الانصار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة
من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها
قال فيما تجلدوني بها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من
عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا الفقيه وقال النبي ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الابق الى ان قال وتارك
الوضوء الفقيه باسناده عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية
وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلي معهم
ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه